

الاتجاهات الحديثة للقضاء الكويتي في تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي

أ.د. فايز عبد الله الكندري

أستاذ القانون المدني

كلية الحقوق - جامعة الكويت

ملخص البحث

يدور موضوع دراستنا في هذا البحث حول الاتجاهات الحديثة للقضاء الكويتي في تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي، متبعين في ذلك المنهج التحليلي التأسيلي في إطار القانون والقضاء الكويتي وبالمقارنة - بصفة خاصة - بتوجيهات الفقه والقضاء في كل من فرنسا ومصر، وذلك من واقع تحليل آراء الفقه وما توصلت إليه أحكام القضاء في هذا الشأن.

حيث تضمنت هذه الدراسة مبحثاً تمهيدياً تكلمنا فيه عن مفهوم الضرر الأدبي، كما اشتملت على مبحثين: عرضاً في المبحث الأول، مذهب القضاء الكويتي في تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي، حيث بينا فيه أحكام القضاء التي انتهت إلى استحقاق التعويض وفق المادة ٢٢١ مدني، ثم بينا مسأيرة القضاء والفقه الكويتي لتوجه القضاء والفقه في كل من فرنسا ومصر بشأن تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي. ثم بينا في المبحث الثاني، عدول القضاء الكويتي عن تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي، موضحين أسس وأساليب عدم مساواة الشخص الاعتباري بالشخص الطبيعي في مسألة التعويض عن الضرر الأدبي، وتقييم هذه المسألة عن طريق تحديد ماهية ومدلول وطبيعة وخصائص الشخص الاعتباري، وفي ضوء فلسفة التعويض في المسؤولية المدنية، وبأن الحماية القانونية ليست مقصورة فقط على التعويض المدني.

وقد انتهى البحث بخاتمة تضمنت بعض النتائج التي تم التوصل إليها لعل أهمها، أن عدول قضاء التمييز الكويتي عن تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي مستحق من الوجهة القانونية وله ما يقابله من تطبيقات قضائية مقارنة، لانسجامه مع ماهية الشخص الاعتباري التي لا يتصور معها اتساقه مع الضرر الأدبي بالمفهوم المستقر عليه قانوناً، كما أنه منسجم أيضاً مع فلسفة التعويض المدني القائمة على جبر الضرر.

مقدمة:

الضرر ركن أساس لقيام المسؤولية المدنية، ومن دونه ليس ثمة للشخص أن يطالب بأي تعويض؛ ذلك أن التعويض مناطه الضرر، ويرتبط به وجوداً وعملاً.

وانطلاقاً من أن الحق مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون، ومصادره هي الأسباب التي تنشئه قانوناً، وأن الضرر هو ما يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له^(١) - طرح الفقهاء فكرة الحق في التعويض عن الضرر الأدبي، واختلفوا حولها حيناً من الزمن؛ بين رافض ومتحفظ ومؤيد، وساند كل فريق رأيه بما أيقن صوابه من براهين، إلى أن استقر الأمر بأن بات المؤيد راجحاً وما عداه مرجوحاً، بل سوغ منفرداً حتى ركنت إليه أغلب الأنظمة القضائية وقضت به؛ استلهاماً من نص عام في باب المسؤولية المدنية لم يذكره المشرع صراحة أو ينفيه، كالتشريع الفرنسي، أو تضمنته التشريعات في نص صريح في المسؤولية المدنية، وأصبح حقاً مكفولاً بنص خاص، شأن القانون المدني الكويتي والقانون المدني المصري، وأعملت نظمها القضائية بتلك النصوص، واستفاض الفقه في هذه البلدان وتلك بتبيان موجبات هذا الحق حتى تكون رصيذ غير منكر من المبادئ القضائية المستقرة والآراء الفقهية الراجحة.

وفي خضم التنامي الواسع للأشخاص الاعتبارية، وأهميتها في المجتمعات والحاجة إلى إسباغ الحماية القانونية على حقوقها، برز إلى الواجهة موضوع الضرر الأدبي من جديد، بالبحث في مدى أحقية الشخص الاعتباري في التعويض عن هذا الضرر.

فبعد ما كان - في السابق - من غير المتصور «أن يلتقي المصطلحان؛ الضرر الأدبي والشخص الاعتباري»، وخلت تبعاً لذلك دراسات المسؤولية المدنية - في حينها - أكدت تطبيقات قضائية حديثة في القانون الفرنسي تلاقيهما، وهذا التلاقي أثار شهية الفقه الفرنسي، وأخذ يبحث في مدى استحقاق الشخص المعنوي للتعويض عن الضرر المعنوي؛ هل يتألم الشخص المعنوي ويشعر، حتى يقضى له بالتعويض عن الضرر المعنوي؟ هل للشخص المعنوي شخصية مماثلة لتلك التي للشخص الطبيعي؛ حتى يمثل الاعتداء عليها ضرراً معنوياً يتعين التعويض عنه؟^(٢).

(١) عبد الرزاق السنهوري/ مصادر الالتزام/ المجلد الثالث/ الجزء الأول/ دار النهضة العربية/ ١٩٨١/ فقرة ٥٦٨.

(٢) حسن البراوي/ تعويض الأشخاص الطبيعية والمعنوية عن الضرر المعنوي - دراسة تطبيقية عن الضرر المعنوي/ دار النهضة العربية/ ٢٠١٦/ ص ١١٦.

وفي هذا الصدد، ذهب جانب من الفقه الفرنسي، ويؤيدهم في ذلك أيضاً جانب من الفقه المصري، إلى القول بأحقية الأشخاص الاعتبارية في التعويض عن الضرر الأدبي، شأنها في ذلك شأن الأشخاص الطبيعية. وقضت عدد من الأحكام القضائية في كل من فرنسا ومصر بأحقية الشخص الاعتباري في التعويض عن الضرر الأدبي. ولأن النظام القضائي وكذلك الفقه القانوني الكويتي، يواكب مقتضيات العصر ويستجيبان لها كان من المحتم أن يقولوا كلمتهما؛ ومن ثم تصدت المحاكم لهذا الأمر، فقضت بهذا الحق، غير أنها ما لبثت أن عدلت عن هذا القضاء؛ وهو ما حملنا على البحث في الاتجاهات الحديثة للقضاء الكويتي في تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي.

إشكالية البحث:

تبرز إشكالية البحث - بصفة أساسية - في إقرار مبدأ حق الشخص المعنوي في التمسك بإصابته بضرر أدبي، ومدى انسجام ذلك أو عدم انسجامه مع فلسفة التعويض بالمسؤولية المدنية، ويمكن تفصيل الإشكاليات على النحو الآتي:

١ - تحديد مفهوم الضرر الأدبي من خلال تعريف هذا الضرر، ومدى إمكانية أن يلحق بالشخص الاعتباري.

٢ - تحديد طبيعة الشخص الاعتباري؛ لتعرف مدى إمكان مساواته مع الشخص الطبيعي في الحق بالتعويض عن الضرر الأدبي.

٣ - تحديد مدى التقاء كل من الضرر الأدبي والشخص الاعتباري في نطاق المسؤولية المدنية.

٤ - تحديد سعة نصوص القانون المدني الكويتي الخاصة بالضرر الأدبي لتشمل تعويض الشخص الاعتباري عن هذا النمط من الضرر، وذلك من واقع أحكام قضاء التمييز.

أهمية البحث:

١ - يحتل موضوع الضرر الأدبي أهمية كبيرة من الوجهة القانونية؛ إذ جر هذا الموضوع القضاء والفقه إلى سجلات كبيرة حول تحديد مضمون هذا النوع من الضرر، ورسم معالم الصور التي يظهر بها، وتحديد الشروط اللازمة

لعد الضرر الواقع ضرراً أدبياً. واتساقاً مع ذلك، يناقش البحث سجالاً، يعدّ مستجداً نسبياً، خاصاً بحق الشخص الاعتباري في التعويض عن الضرر الأدبي من خلال دراسة اتجاهات قضاء محكمة التمييز في هذا الشأن، ومقارنة باتجاهات القضاء والفقهاء في كل من فرنسا ومصر.

٢ - يسهم البحث في تقديم دراسة نظرية وعملية لقضية جدلية لم تولّ الاهتمام الكافي في القانون الكويتي، وبخاصة مع خلوّ المكتبة القانونية الكويتية - بحسب علمنا- من دراسة متخصصة في مجال البحث، وعدم تعرض المؤلفات والكتب العلمية للمسألة المطروحة. وهو ما نأمل معه أن يكون هذا البحث نقطة انطلاق لأبحاث ودراسات أكاديمية متخصصة في مجال تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي، وأن يعود بالفائدة على المشتغلين بالقانون، من قضاة ومحامين وغيرهم، ولا سيما ممثلي الأشخاص الاعتبارية.

٣ - إبراز الجوانب الحديثة للاجتهاد القضائي في أحكام محكمة التمييز الكويتية في تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي، وذلك بعرضها وتحليلها ودراستها في ظل أحكام القانون الكويتي والقانون المقارن.

منهجية البحث:

لا نستهدف من هذا البحث دراسة الاتجاهات الحديثة للقضاء الكويتي في جميع جوانب التعويض عن الضرر الأدبي، والشأن كذلك بالنسبة لنشأة الأشخاص المعنوية والاعتراف بها، بل نتخير - بالقدر المطلوب - بعض المسائل التي تتصل باعتباريات «الاجتهاد» القضائي تعويض الشخص المعنوي عن الضرر الأدبي والعدول عنه.

وستتناول موضوع البحث بتقصي اتجاه محكمة التمييز الكويتية من خلال دراسة أحكامها وفقاً للمنهج التحليلي التأصيلي في إطار القانون الكويتي، وبالمقارنة - بصفة خاصة - بتوجهات القضاء والفقهاء في كل من فرنسا ومصر، وذلك من خلال الوقوف على توجه قضاء محكمة التمييز في تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي بتطبيق القواعد العامة، وهو ما يعرض له المبحث الأول، ومن ثم عدولها عن ذلك في الاعتبارات التي ساققتها مع تقييمها، وهو ما يتناوله المبحث الثاني، ولأهمية تحديد مفهوم الضرر الأدبي - بداية - أشرنا أن نخصص له المبحث التمهيدي.

مبحث تمهيدي مفهوم الضرر الأدبي

يعرف مفهوم الضرر الأدبي، بالمخالفة للضرر المادي، بأنه: الضرر الذي لا يصيب الشخص في ماله^(٢)، كما عرف بأنه: الضرر الذي يصيب حقاً من الحقوق غير المالية، التي لا تعتبر عنصراً من عناصر الذمة المالية^(٣)، وبأنه يمثل « كل مساس بحق أو بمصلحة مشروعة يسبب لصاحب الحق أو المصلحة أذى في مركزه الاجتماعي أو في عاطفته أو شعوره ولو لم يسبب له خسارة مادية»^(٤)، وهو أيضاً «الضرر غير الاقتصادي؛ بحيث يشمل كل ما يمس الحياة الشعورية والعاطفية للإنسان كما يمس رفايته...»^(٥).

فإذا كان الضرر المادي يصيب الشخص في حق ثابت، أو في مصلحة مالية له^(٦) فإن الضرر الأدبي -على عكس ذلك - لا يمس أموال المضرور، ويصيب مصلحة غير مالية^(٧).

وتجدر الإشارة إلى أنه قد يترتب على الفعل الواحد ضرر مادي وضرر أدبي في آن واحد؛ كما هو الشأن في تعرض الشخص لإصابة؛ فالجروح، أو العاهة التي تصيب جسمه يتمثل ضررها بنقص المزايا المالية نتيجة عدم القيام بأعماله ونفقات العلاج وتفويت الفرصة وغيرها، ويتمثل ضررها الأدبي بالألم والحزن والأسى. وقد ينتج عن الفعل الواحد ضرر أدبي لا يسبب خسارة مالية بل يصيب الشخص في شرفه واعتباره؛ نتيجة الشتم أو القذف، أو عند مجرد المساس بالعاطفة والشعور باللوعة والحسرة

(٢) عبد الرزاق السنهوري/ الوسيط في شرح القانون المدني الجديد/ منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت / الطبعة ٣ / ٢٠٠٠ / المجلد الأول/ ص ٩٨١.

(٤) حسن الذنون/ المبسوط في شرح القانون المدني/ دار وائل للنشر/ الطبعة الأولى/ ٢٠٠٦ / المجلد ١ / ص ٢٧٩. عبد الودود يحيى/ الموجز في النظرية العامة للالتزامات/ دار النهضة العربية/ ١٩٩٤ / ص ٢٥٤.

(٥) سليمان مرقس/ المسؤولية المدنية/ دروس لقسم الدكتوراه بجامعة بغداد/ القاهرة/ ١٩٥٥ / ص ١٤٠. غني حسون طه/ الوجيز في النظرية العامة للالتزام/ بغداد/ ١٩٧٠ / ص ٤٣٦.

(٦) موريس نخلة/ الكامل في شرح القانون المدني - دراسة مقارنة/ الجزء الثاني/ منشورات الحلبي الحقوقية/ ٢٠٠٧ / ص ٧٦.

(٧) « يشترط للقضاء بالتعويض عن الضرر المادي الإخلال بمصلحة مالية للمضرور...» الطعن رقم ١٧٥ لسنة ١٩٩٢ تجاري/ جلسة ١٤ فبراير ١٩٩٣. مجموعة القواعد القانونية/ القسم الثالث/ المجلد الثالث/ يوليو ١٩٩٩ / ص ٨٥٧.

(٨) Y.Chartier/La réparation du Prejudice/ Dalloz/ 1983/p.11. Esmein/ La Commercialisation du Prejudice Moral/ Dalloz/ 1954/ Chr./p. 113. M. Dangibaud, et M. Rault/ Les desagremets du Prejudice - d'agrement/ Dalloz/1981/ Chr./ p. 157. R.Barrot/ Le dommage Corporel, et Sa Compensation/ éd Litec/1988/p. 1-103 et s.

والأسى والحزن والقهر؛ كما هو الشأن في الاعتداء الذي يقع على أحد الوالدين أو أولادهما، أو أحد الزوجين، وكذلك حالة دخول شخص أرضاً مملوكة لآخر على الرغم من معارضة المالك^(٩).

وقد تردد الفقه والقضاء في كل من فرنسا ومصر - بداية الأمر - في شأن التعويض المالي عما يمس الكيان الاجتماعي للمضروب، كالاعتداء على الشرف والسمعة والعرض والاعتبار، وما يمس كيانه النفسي بإصابته في عاطفته وشعوره وحنانه، كما هو الشأن في الألم والحزن والأسى والمعاناة النفسية؛ باعتبار أن هذه الصور من الضرر الأدبي وغيرها لا تمثل خسارة مالية تجبر بتعويض مالي، وأن تقويمها بالمال لا بد أن يكون جزافياً بما لا يحقق العدالة، فضلاً عن منافاة القيم الأخلاقية أن ينزل الإنسان شرفه وسمعته منزلة الأموال المادية ويغتم بالتعويض عن الاعتداء عليها.

ومع ذلك، انتصر الرأي القائل بإمكانية التعويض عن الضرر الأدبي، وأصبح الإجماع منعقداً في الفقه والقضاء على صلاحية الضرر الأدبي للمطالبة بالتعويض^(١٠)؛

(٩) في صور الضرر الأدبي، انظر: عبد الرزاق السنهوري/ المرجع السابق/ ص ١٢١٠. ندى النجار/ أحكام المسؤولية/ المؤسسة الحديثة للكتاب - لبنان/ الطبعة الأولى/ ١٩٩٧/ ص ٥٦٠. محمد منصور/ التعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن المسؤولية التقصيرية/ المجلة العربية للدراسات الأمنية/ جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية/ العدد ٣٩/ ٢٠٠٥/ ص ٥٣. عبد العزيز العبيدي/ الضرر الأدبي وكيفية إثباته في المسؤولية التقصيرية/ مجلة كلية القانون - جامعة كركوك/ العدد ٢/ ٢٠١٢/ ص ١٥٥.

H.Roland, B.Starck et L.Boyer/op. cit./p.69.

(١٠) في تفصيل ذلك، انظر: مصطفى مرعي/ المسؤولية المدنية في القانون المصري/ الطبعة الثانية/ مكتبة عبد الله وهبة/ فقرة ٣٤٢. عبد الحي حجازي/ المدخل لدراسة العلوم القانونية - الحق/ جامعة الكويت/ ١٩٧٠/ ص ٢١٤. عبد الرزاق السنهوري/ المرجع السابق/ ١٢١٣. سليمان مرقس/ الوافي - في الفعل الضار والمسؤولية المدنية/ المجلد ١/ الطبعة ٥/ ١٩٩٢/ ص ١٥٣. عبد الحكيم فودة/ التعويض المدني/ دار المطبوعات الجامعية/ ١٩٩٩/ ص ٢٠. جميل الشراوي/ النظرية العامة للالتزام/ الكتاب الأول - مصادر الالتزام/ دار النهضة العربية/ ١٩٩٥/ ص ٥٢٥. حسن براوي/ المرجع السابق/ ص ٢١ وما بعدها.

Y.Chartier/ La réparation du préjudice dans la responsabilité civile/ Dalloz/1983/ p. 213, 8 310. G.Viney/ Traité de droit civil/ La Responsabilité: effets/ L. G. D. J./1988/ p.145. F. Terré et Y. Lequette/ Les grands arrêts de la jurisprudence civile/ Dalloz/ 1994/ 10e éd./p.464 et s. H.Roland, B.Starck et L.Boyer/ Obligations/ Responsabilité délictuelle/ cinquième édition/ Litec./1996/ p.68. J. Carbonnier/ Droit Civil/ les biens, les obligations/ Volume 2/ PUF/ 2004/ p. 2273,8 1122. Ph. Malaurie, L. Aynès, Ph. Stoffel-Munck/ Les obligations/5ème éd. / 2011/ p. 140,§ 248. p. 139, 8 248.

باعتبار أنه إذا تعذر حساب الضرر الأدبي فلا أقل من أن يمنح المضرور عنه بعض المال؛ «لأن في المال - على الأقل - بعض السلوى، والعزاء وما لا يدرك كله لا يترك جله»^(١١).

وعلى خلاف القانون الفرنسي الذي لم يقن لحينه بنص خاص الحق في التعويض عن الضرر الأدبي - تاركاً أساساً قانونياً لهذا التعويض النص العام في المسؤولية التقصيرية المقرر في المادة ١٢٤٠ من القانون المدني، التي قضت بأن: «كل فعل ناتج عن الإنسان ويسبب ضرراً للغير، يلزم فاعله الذي تسبب به بخطأ إصلاحه»^{(١٢)(١٣)} - لم يكتف المشرع المصري بالنص في المادة ١٦٣ من القانون المدني على أن: «كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض»، بل إنه قن مبدأ تعويض الضرر الأدبي صراحة بنص خاص في هذا القانون عملاً بالمادة ٢٢٢ بتقريرها «يشمل التعويض عن الضرر الأدبي أيضاً...».

وفي القانون الكويتي، قن المشرع بدوره أيضاً الحق في التعويض عن الضرر الأدبي في القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦١ بشأن الالتزامات الناشئة عن العمل غير المشروع

(١١) نقض مدني ١٠ ديسمبر ١٩٥٠ / مجموعة أحكام النقض / س ٥ / ص ٢٤١ / رقم ٣٦. نقض مدني ٢٨ نوفمبر ١٩٥٠ / المحاماة / س ٣٢ / ص ١٩٥٤ / رقم ٤٢٤.

(١٢) Art. 1240: « Tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé à le réparer ».

(١٣) ينفرد القانون الفرنسي بتقسيم «مفرط جداً» للأضرار غير المالية التالفة للضرر الجسدي؛ مما أدى إلى إعداد معجم خاص بذلك، مستعمل بشكل واسع عملياً. في هذا الشأن انظر:

J. Knetsch/ Commentaire introductif - La responsabilité civile extracontractuelle/ C. civ./art. 1240 à 1252/ Code civil français/LexisNexis- SADER GROUP/ 2020/ p.299 «La souplesse du droit français de la responsabilité civile se confirme sur le plan des chefs de préjudice réparables. La Cour de cassation a admis très tôt qu'en plus des repercussions patrimoniales d'une atteinte, la victime peut rechercher compensation de ses conséquences extrapatrimoniales. La réparation du « dommage moral » est largement consacrée par les juridictions et le droit français se singularise par une fragmentation très (trop ?) poussée des préjudices extrapatrimoniaux consécutifs à un dommage corporel. Pas moins d'une dizaine de chefs de préjudice distincts sont aujourd'hui reconnus: souffrances endurées (pretium doloris), préjudice esthétique, préjudice sexuel, préjudice d'établissement, préjudice d'agrément, préjudice d'angoisse... Cette multiplication des chefs de préjudice se traduit également sur le plan de l'indemnisation des proches d'une victime. Les victimes par ricochet bénéficient d'un droit à réparation personnel et peuvent, à leur tour, réclamer compensation des conséquences patrimoniales et extrapatrimoniales du dommage ayant frappé la victime directe. Depuis quelques années, ce foisonnement de chefs de préjudice a rendu nécessaire l'élaboration de nomenclatures, comme celle proposée en 2005 par un groupe de travail («nomenclature Dintilhac») largement utilisée dans la pratique.»

الملغى، وذلك بالنص في المادة ٢٣ على ما يأتي: «يتناول حق التعويض الضرر الأدبي كذلك؛ فكل تعدد على الغير في حريته أو عرضه أو شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المعتدي مسؤولاً عن التعويض...»^(١٤).

ويعيد المشرع الكويتي تقرير هذا المبدأ في الفقرة الأولى من المادة ٢٣١ من القانون المدني بنصها على أن: «يتناول التعويض عن العمل غير المشروع الضرر، ولو كان أدبياً»، ودون الاكتفاء بالنص العام للتعويض عن الضرر المقرر بالمادة ٢٢٧/ ١ من هذا القانون، التي تقضي بأن: «كل من أحدث بفعله الخاطئ ضرراً بغيره يلتزم بتعويضه، سواء أكان في إحداثه الضرر مباشراً أم متسبباً».

ومسلك المشرع الكويتي في ذلك كان دفعاً «لأية مظنة»، كما أفصحت المذكرة الإيضاحية للقانون، باعتبار أن «الضرر المادي والضرر الأدبي يشفعان كلاهما للمسؤولية التقصيرية سبباً، ويستوجبان التعويض عنها. وقد تردد الفكر القانوني طويلاً في خصوص التعويض عن الضرر الأدبي، ورأى البعض - بالفعل - عدم ملائمة ذلك، وتتركز حجتهم في أن الغاية من التعويض هي جبر الضرر، وإذا أمكن جبر الضرر المادي، فيستحيل جبر الضرر الأدبي، ثم إنه على فرض إمكان جبر الضرر الأدبي عن طريق التعويض عنه، فإنه لا يوجد أساس منضبط لتقدير هذا التعويض.. فإذا تعذر جبر الضرر الأدبي فلا أقل من أن يمنح عنه بعض من المال، يترك تقديره لقاضي الموضوع وفقاً لظروف الحال؛ ليكون فيه، على الأقل، بعض السلوى والعزاء، وما يدرك كله لا يترك جله».

وعلى عكس المشرع المصري، حرص المشرع الكويتي على تعداد بعض صنوف من الضرر الأدبي -على سبيل المثال لا الحصر - في المادة ٢٣١، في فقرتها الثانية؛ اعتباراً - كما أوضحت المذكرة الإيضاحية - أنها: «تمثل أهم ما ينتاب الناس في واقع حياتهم»^(١٥)، وذلك بنصها على ما يأتي: « ويشمل الضرر الأدبي -على الأخص- ما يلحق الشخص من أذى حسي أو نفسي، نتيجة المساس بحياته أو بجسمه أو بحريته أو بعرضه أو بشرفه أو بسمعته أو بمركزه الاجتماعي أو الأدبي أو باعتباره المالي، كما

(١٤) بشأن إنكار التعويض عن الضرر الأدبي في المسؤولية العقدية، ومن ثم التسليم به أيضاً في دائرة المسؤولية التقصيرية، انظر: محمود زكي/ مشكلات المسؤولية المدنية/ الجزء الأول/ مطبعة جامعة القاهرة/ ١٩٧٨/ ص ٧٠ وما بعدها.

(١٥) المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني/ المحامي/ الجزء ٥/ الطبعة ٢/ ص ٩٢.

يشمل الضرر الأدبي كذلك ما يستشعره الشخص من الحزن والأسى وما يفقده من عاطفة الحب والحنان نتيجة موت عزيز عليه».

وتوخياً للدقة والانضباط وعدم خروج التعويض عن مبتغاه في المتاجرة بالمشاعر العاطفية - أثر المشرع، في الفقرة الثالثة من المادة المذكورة، حصر التعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن الوفاة في نطاق الأزواج والأقارب من الدرجة الثانية.

وقد تصدت محكمة التمييز الكويتية بدورها لمفهوم الضرر الأدبي في كثير من الأحكام التي قضت بها بتعويض الشخص الطبيعي «الإنسان»؛ إذ قضت بأنه « من المقرر أن الضرر الأدبي على ما بينته المادة ٢٣١ من القانون المدني يشمل ما يلحق الإنسان من أذى نفسي نتيجة المساس بشرفه أو سعتمته أو اعتباره أو مركزه الاجتماعي أو الأدبي بين الناس... وأن عبارات المقال محل الدعوى قد تضمنت ما يفيد الطعن في ولاء المذكور لوطنه وأهله والنيل من شرفه وأمانته واتهامه بالحصول على شهادة مزورة، وأورد أسباباً سائغة تكفي لبيان عناصر الضرر الأدبي وأبعاده ومقتضاه»^(١٦). كما قضى بأن «الحزن والأسى وفقد العاطفة نتيجة موت المورث، يتحقق به الضرر الأدبي»^(١٧).

وثمة حكم بتقرير التعويض عن الضرر المادي والضرر الأدبي عن فعل واحد بما تسببت به الشركة المطعون ضدها من غير قصد في إصابة الطاعنين بالإصابات الميينة بالتقارير الطبية، من خلال ما ابتاعوه من الشركة، الذي ثبت عدم صلاحيته للاستهلاك الأدمي، قضت محكمة التمييز بأن ذلك « يعد أذى من شأنه المساس بحقهم

(١٦) الطعن رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٠ مدني / جلسة ٢٠ أكتوبر ٢٠٠٣. مجموعة القواعد القانونية/ القسم الخامس/ المجلد الحادي عشر/ مايو ٢٠٠٩ / ص ٧٥. في المعنى ذاته؛ الطعن رقم ٦ لسنة ١٩٩٢ مدني. جلسة ٢٨ ديسمبر ١٩٩٢. مجموعة القواعد القانونية/ القسم الثالث/ المجلد الثالث/ يوليو ١٩٩٩ / ص ٨٥٦.

(١٧) الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠٠٣ تجاري/ جلسة ٢٧ مارس ٢٠٠٤ / مجموعة القواعد القانونية/ القسم الخامس/ المجلد الحادي عشر/ مايو ٢٠٠٩ / ص ٥٨. المعنى ذاته؛ الطعن رقم ٦٤٤ لسنة ٢٠٠٣ تجاري/ جلسة ٦ يونيو ٢٠٠٤. مجموعة القواعد القانونية/ القسم الخامس/ المجلد الحادي عشر/ مايو ٢٠٠٩ / ص ٥٨. الطعن رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٦ / جلسة ١١ نوفمبر ١٩٩٦. مجموعة القواعد القانونية/ القسم الثالث/ المجلد الثالث/ يوليو ١٩٩٩ / ص ٨٦١. الطعن رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٧ تجاري/ جلسة ١٧ يونيو ١٩٨٧. مجموعة القواعد القانونية/ القسم الثاني/ المجلد الثالث/ يونيو ١٩٩٦ / ص ٧٥٤. وبشأن تعويض أبوين عن الضرر الأدبي بحرمانهما من فرصة رعاية ابنيهما الوحيد لهما عند الكبر بسبب الإصابات التي لحقت به بسبب حادث، انظر: الطعون ٩٦، ١٠١، ٤٢٥ لسنة ٢٠٠٥ مدني. جلسة ٥ يونيو ٢٠٠٦. مجموعة القواعد القانونية/ القسم الخامس/ المجلد الحادي عشر/ مايو ٢٠٠٩ / ص ٦١.

في سلامة أجسامهم، الذي كفله لهم الدستور والقانون، يتحقق به الضرر المادي بمجرد العدوان عليه، كما أن من شأنه أيضاً أن يصيبهم بالحزن والأسى بما يتوافر به الضرر الأدبي كذلك»^(١٨).

وفي حكم آخر، قضت محكمة التمييز بالتعويض عن الضرر المادي فيما أصاب الزوجة وابنها الصغير من فقد العائل (الزوج) الذي كان يعمل سائقاً براتب لا يقل عن خمسين ديناراً شهرياً وعن الأضرار الأدبية المتمثلة «في حرمان الزوجة من الراعي والمعين وحنان الزوج وحرمان الصغير من حنان والده ورعايته وإشرافه على تربيته، فضلاً عما عاناه كل منهما من ألم وحزن بفقده»^(١٩).

وفي حكم صدر حديثاً في ١١/٩/٢٠٢٠ بتعويض أحد التجار بمبلغ ٤ آلاف دينار كويتي بدلاً من ٣٠٠ دينار عن الأضرار التي لحقت به بعد إدانة المطعون ضده بحكم نهائي بسبب الطاعن عن طريق التواصل الاجتماعي «تويتر» على نحو يخدش شرفه واعتباره، أكدت محكمة التمييز في حيثيات حكمها على «أنه من المستقر - في قضاء هذه المحكمة - أن الضرر الأدبي لا يعيب المضرور في أمواله، وإنما في معنوياته؛ فلا يترتب عليه خسارة مالية مباشرة وإنما خسارة أدبية نتيجة المساس بمعنوياته المختلفة، وقد يتحقق الضرر الأدبي استقلالاً نتيجة الاعتداء المباشر على معنويات الأفراد كالقذف والسب وإيذاء السمعة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، وكذلك المساس بالعاطفة والشعور لدى الإنسان، كما يتحقق بالاعتداء على الحقوق الشخصية للصيقة بشخص الإنسان، التي تتميز بقيمتها الأدبية غير المادية»^(٢٠).

(١٨) الطعن رقم ٦٨٩ لسنة ٢٠٠٥ مدني/ جلسة ٢٧ سبتمبر ٢٠٠٦/ مجموعة القواعد القانونية/ القسم الخامس/ المجلد الحادي عشر/ مايو ٢٠٠٩/ ص ٦٢. في المعنى ذاته: الطعن رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٥ تجاري/ جلسة ٧ نوفمبر ١٩٩٥. مجموعة القواعد القانونية/ القسم الثالث/ المجلد الثالث/ يوليو ١٩٩٩/ ص ٨٥٩.

(١٩) الطعن رقم ٢١٣ لسنة ١٩٩٢ تجاري/ جلسة ٨ مايو ١٩٩٤. مجموعة القواعد القانونية/ القسم الثالث/ المجلد الثالث/ يوليو ١٩٩٩/ ص ٨٥٨.

(٢٠) الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠١٦ مدني/ ١. حكم غير منشور. في بيان نعي الطاعن «التاجر» على الحكم المطعون فيه بالمخالفة للقانون، تمسك بأن «الأضرار الأدبية والمعنوية التي أصابته هي أضرار جسيمة ستظل في ذاكرته مهما طال الزمن؛ إذ إنه أب وزوج ولديه ذرية صالحة وهو بمثابة القدوة لهم، وإنه من الأشخاص العامة وتاجر عقارات ومن قبيلة لها سمعتها الطيبة، وأن ما آتاه المطعون ضده من فعل قد أساء إليه وإلى أفراد أسرته وإلى سمعته بين أهله وعقيدته، وبأن ذلك أثر عليه نفسياً بين زملائه التجار، وعزوف التجار عن التعامل معه، والراغبين في الاستئجار عن التعامل معه، وهو ما يجعل الألم المعنوي الذي أصابه جسيماً، إلا أن الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقدر التعويض عن الأضرار الأدبية التي لحقت به بمبلغ ٣٠٠ دينار، وهو ما لا يتناسب مع ما أصابه من أضرار أدبية، فإنه يكون معيباً بما يستوجب تمييزه».

وأخيراً، استقرت محكمة التمييز الكويتية - كما سيأتي ذكره - على أن التعويض عن الضرر الأدبي يجب أن لا يكون وسيلة للإفادة أو للغنم ولو بأي مقدار، وأن يبرأ من شبهة الاستغلال، وذلك كله مع تأكيد وجوب تقدير القاضي للتعويض عن الضرر الأدبي تقديراً سليماً.

متى ما استقام ما تقدم بشأن مفهوم الضرر الأدبي؛ وأمعناً النظر في أحكام المادة ٢٣١ والإيضاح الذي ورد بشأنها، وما قضت محكمة التمييز على هدي منها في تعويض الشخص الطبيعي «الإنسان» عن الضرر الأدبي بالقدر الذي يمكن إدراكه بمواساته^(٢١) - يطرح التساؤل الآتي: هل أراد المشرع الكويتي الأخذ باتجاه تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي بهذا المفهوم؟ وهل تتسع أحكام المادة المذكورة لتشمل هذا التعويض؟

تبنى هذا التوجه مذهب من قضاء محكمة التمييز، مسائراً لتوجه قضائي وفقهي فرنسي ومصري في إقرار حق الشخص الاعتباري بالتعويض عن الضرر الأدبي.

(٢١) في تعويض الضرر الأدبي في ظل أحكام المادة ١/٢٣ من القانون رقم ٦/ ١٩٦١ بتنظيم الالتزامات الناشئة عن العمل غير المشروع الملغى، انظر: الطعن رقم ٣٥ لسنة ١٩٨١ تجاري/ جلسة ١ يوليو ١٩٨١. مجموعة القواعد القانونية/ القسم الأول/ المجلد الثاني/ يناير ١٩٩٤/ ص ٦٠٩: محكمة التمييز بأن ما يصيب الإنسان في سمعته أو حقوقه الأدبية هو من قبيل الضرر الأدبي.

المبحث الأول

مذهب القضاء الكويتي في تعويض الشخص الاعتباري

عن الضرر الأدبي

بالتطبيق لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٣١ من القانون المدني التي أقرت مبدأ التعويض عن الضرر الناجم عن العمل غير المشروع، «ولو كان أدبياً»، قضت محكمة التمييز الكويتية بحق الشخص الاعتباري في التعويض عن الضرر الأدبي في عام ٢٠٠٥؛ ومن ثم سارت عليه في حكمين صادرين لها في عام ٢٠٠٨؛ وذلك باعتباره نصاً عاماً يعول عليه كأساس قانوني للقضاء بتعويض الشخص عن الضرر الأدبي، ويستوي في ذلك أن يكون شخصاً طبيعياً أم شخصاً اعتبارياً؛ لتساير بذلك جانباً من أحكام القضاء والفقه في كل من فرنسا ومصر.

المطلب الأول

القضاء باستحقاق التعويض وفق المادة ٢٣١ مدني

بدأ توجه قضاء التمييز بتعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي في حكم مؤرخ في ٢٤/١٢/١٩٩٥^(٢٢)؛ إذ نعت وزارة المواصلات (الطاعنة) على حكم الاستئناف الخاطئ في تطبيق القانون وتأويله على سند من أن وقف الخدمة عن الهاتف مثار النزاع يرجع إلى عدم قيام مالك شركة.. للسفر والسياحة (المطعون ضده) ككفيل بسداد المبالغ المستحقة على مشترك آخر كان قد كفله؛ الأمر الذي ينتفي معه خطؤها، وأن الحكم الذي قضى للشركة بتعويض أدبي استناداً إلى وقف الخدمة عن الهاتف قد أضر بسمعة شركته ومركزها التجاري على الرغم من أنه لا يمثل في كل الأحوال أي ضرر أدبي، وليس لهذا الضرر صدى من الواقع لارتباطه بالمساس بالمشاعر العاطفية للإنسان وأحاسيسه؛ مما يعيب الحكم ويستوجب تمييزه.

في المقابل، تمسك الطاعن بحقه في طلب التعويض عن الضرر الأدبي؛ باعتبار أن إيقاف وزارة المواصلات الخدمة عن الهاتف قد أثر في سمعة الشركة ومركزها التجاري في نشاط السياحة والسفر.

قضت محكمة التمييز - في حكمها السابق بيانه - في اجتهاد غير مسبوق برفض طعن وزارة المواصلات (رقم ٢٧٩) على حكم الاستئناف بالتعويض عما اعتبر

(٢٢) الطعن رقم: ٩١٨ لسنة رقم ٢٧٩، ٣٠٠ لسنة ١٩٩٥ تجاري. مجلة القضاء والقانون/ س ٢٣/ ص ٢٠٠.

ضرراً أدبياً لحق بشركة السفر والسياحة بالإساءة إلى سمعتها ومركزها التجاري، على سند بأنه: «من المقرر أن الضرر الأدبي هو ما يصيب الشخص في غير حقوقه المالية، وهو بهذه الصورة يمتد إلى مجالات متعددة يستوجب التعويض في شتى مظاهره متى توافرت أسبابه سواء في نطاق المسؤولية التقصيرية أو في نطاق المسؤولية العقدية. ومن المقرر أيضاً أن استخلاص توافر أو عدم توافر الضرر الأدبي وتقدير التعويض الجابر له هو من مسائل الواقع، التي يستقل بها قاضي الموضوع بغير معقب متى أقام قضاءه على أسباب سائغة. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بالتعويض عن الضرر الأدبي على ما استخلصه من أن إيقاف الخدمة عن الهاتف مثار النزاع قد أثر في سمعة الشركة التي يملكها المطعون ضده وفي مركزها التجاري أمام عملائها باعتبارها تعمل في نشاط السياحة والسفر، وأن الهاتف هو عصب نشاطها ووسيلتها في الاتصال بالعملاء، وكانت هذه الأسباب سائغة ولها أصلها الثابت بالأوراق وتكفي لحمل قضاء الحكم في هذا الخصوص، فإن النعي عليه بهذا السبب لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة في فهم الواقع واستخلاص النتائج؛ ما تنحسر عنه رقابة محكمة التمييز، ويضحي الطعن برمته على غير أساس خليفاً بالرفض».

من جانب آخر، ميزت المحكمة حكم الاستئناف في الطعن رقم ١٩٩٤/٣٠٠ تجاري/٢ المقام من ممثل الشركة بعدم مراعاة اعتراضاته على أسس احتساب التعويض في مذكرته على تقرير الخبير، وقررت إعادة الأوراق إلى إدارة الخبراء لبحث ما جاء فيها. وعلى التقرير المقدم من الخبير قضت محكمة التمييز في جلسة ١٩٩٧/٦/٢٢ بأن «الشركة التي يمثلها المستأنف بصفته تعمل في مجال السياحة والسفر، وأن الخدمة الهاتفية لمثل هذه الشركات التي يمثلها هي من المسائل الهامة والضرورية واللازمة في مباشرة نشاطها ووسيلتها في الاتصال بالعملاء وغيرهم؛ ومن ثم فإن المساس بهذه الخدمة يؤثر - بلا ريب - على مواردها المالية، وكان البين من تقرير مكتب الخبراء.. أنه خلص في النتيجة إلى أن الضرر الذي لحق بالشركة... يبلغ ٩٨٩, ٦٤٨ ديناراً، يتمثل في ما فاتها من ربح نتيجة لإيقاف الخدمة عن هاتفها، وترى المحكمة مناسبة هذا المبلغ لجبر الضرر المادي الذي لحق بها مراعية في ذلك مدة قطع الخدمة عن الهاتف ووجود خطوط أخرى بالشركة بخلاف الهاتف محل النزاع، ولا ترى المحكمة فيما أثارته الشركة المستأنفة من اعتراضات على تقرير الخبير وطلبها نذب خبير آخر ما ينال من سلامة النتيجة التي توصل إليها بخلاف أحقيتها في مبلغ مائتي دينار كتعويض مناسب عن الضرر الأدبي الذي ثبت لها لتكون جملة التعويض المستحق لها هي مبلغ ٩٤٩, ٨٤٨ ديناراً»^(٣٣).

(٢٢) الطعن رقم: ٣٠٠ لسنة ١٩٩٤ تجاري/٢. مجلة القضاء والقانون/ س ٢٣/ ص ٢٠٠.

وقد سارت محكمة التمييز أيضاً نحو تعويض الأشخاص الاعتبارية عن الضرر الأدبي في حكمين صادرين لها في ٢٠٠٨.

ففي طعن نعت به شركة .. للتوزيع الإعلامي (الطاعنة) على حكم الاستئناف الخطأ في تطبيق القانون برفض طلبها بالتعويض عن الضرر الأدبي فيما لحق بسمعتها التجارية من أذى ترتب على قيام شركة تسجيلات الموسيقى (المطعون ضدها) بنسخ وبيع الشرائط والمصنفات التي تنفرد بحق طبعها، وتوزيعها بطريقة رديئة وبتقنيات أقل جودة؛ مما يعيب الحكم ويستوجب تمييزه. بينما تمسكت الشركة المطعون ضدها بأنه لا يجوز للشخص الاعتباري المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي؛ استناداً إلى المادة ٢٣١ من القانون المدني، التي تنحصر أحكام التعويض فيها عن هذا النوع من الضرر في الشخص الطبيعي بما يلحق به من أذى حسي أو نفسي؛ نتيجة المساس بحياته أو بجسمه أو بسمعته أو بمركزه الاجتماعي.

قضت محكمة التمييز في حكم صادر بتاريخ ٢٩/١/٢٠٠٨ بتعويض الشركة الطاعنة بما اعتبرته جابراً للأضرار الأدبية التي لحقتها نتيجة الإساءة إلى سمعتها، بتقرير أنه «لما كان مؤدى نص المادة ٢٣١ من القانون المدني أن المشرع قد أجاز التعويض عن الضرر الأدبي في شتى مظاهره، وتضمنت الفقرة الثانية من تلك المادة النص .. وهو ما يفيد - على ما أوردته المذكرة الإيضاحية - أن بعض صنوف الضرر الأدبي - إنما جاء على سبيل المثال لا الحصر، وأن التعويض جائز عن الضرر الأدبي في شتى مظاهره. لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد طلبت القضاء لها بالتعويض عن الضرر الأدبي على سند من أن قيام المطعون ضدها بطبع وتوزيع المصنفات التي تنفرد الطاعنة بحق طبعها وتوزيعها قد أدى إلى تشويه سمعتها لتداول منتج رديء ليس أصلياً وبتقنيات أقل جودة، وكان الحكم المطعون فيه وبعد أن سجل ثبوت خطأ المطعون ضدها من واقع الحكم الجزائي النهائي الصادر ضد تابعها لما نسب إليه من اعتداء على حقوق الطاعنة بنسخ المصنفات المملوكة لها ووضع علامتها التجارية عليها انتهى - على الرغم من ذلك - إلى القضاء برفض طلبها بالتعويض عن الضرر الأدبي على سند من عدم تقديمها الدليل المثبت لما لحقها من أضرار، فإنه يكون معها مما يستوجب تمييزه لهذا الوجه.. وحيث إنه وبالبناء على ما تقدم فإنه لما كانت الشركة المستأنفة قد طلبت القضاء بإلزام الشركة المستأنف ضدها بأداء مبلغ ٥٠٠١ دينار على سبيل التعويض المؤقت عن الضرر المادي والأدبي جراء فعل الأخيرة، وترى المحكمة في القضاء لها بمبلغ ألفي دينار تعويضاً نهائياً ما يكفي لجبر الأضرار الأدبية التي لحقت بها متمثلة فيما أصابها من ضرر نتيجة الإساءة إلى سمعتها»^(٢٤).

(٢٤) الطعن ٩١٨ لسنة ٢٠٠٦ تجاري. حكم غير منشور.

وفي طعن آخر أقيم من شركة... لأعمال الصيرفة المحدودة (الطاعنة) على بنك... (المطعون ضده) طالبت الحكم بإلزامه أن يؤدي لها تعويضاً مادياً وأدبياً على سند أنه بتاريخ ١٧/٦/١٩٨٩ وقعت معه عقد رهن رسمياً للحصول على تسهيلات نقدية، وبتاريخ ٤/٦/١٩٩٠ اتفقت معه على إيداع مبلغ مليون دولار في حسابها بالولايات المتحدة الأمريكية، إلا أنه امتنع عن ذلك بحجة الغزو العراقي للبلاد في ٢/٨/١٩٩٠، وقام بتدوير المبلغ بعد التحرير بإرادته المنفردة لصالحها دون موافقتها، ووجه على إثره إنذاراً لها بأن تلك العملية أسفرت عن خسائر مقدارها ٤,٤٢٩,١٤٨٢٤ د.ك، وقد طالبها بسداد هذا المبلغ وفوائده، ولرفضها شرع في اتخاذ إجراءات التنفيذ والحجر على عقاراتها المرهونة، فأقامت إشكالاً في التنفيذ، وأودعت شيكاً بالمبلغ قضي بتخصيصه للوفاء بدين البنك الحاجز لدى إدارة التنفيذ، وبادرت بإقامة دعوى لتصفية الحساب بينهما قضي فيها بأحكام قضائية باتة بالانتهاء لخطأ البنك بإخلاله بتنفيذ التزاماته التعاقدية. وإذ أصابها أضرار مادية وأدبية من جراء احتباس أموالها لدى إدارة التنفيذ، وما تكبدته من مصاريف التقاضي وأتعاب المحاماة والخبراء أقامت دعوى بطلب ندم خبير لبيان ما لحقها من أضرار، فقضت محكمة أول درجة بسقوطها بالتقادم، فاستأنفت الحكم إلا أن محكمة الاستئناف قضت برفض الدعوى بالمخالفة للقانون والخطأ في تطبيقه؛ مما يستوجب تمييزه.

قضت محكمة التمييز في حكم صادر بتاريخ ١٧/٢/٢٠٠٨، بأنه بعد أن انتهت إلى ثبوت خطأ البنك بإخلاله بالتزامه التعاقدية بحكم نهائي وبات، وقيام المسؤولية قبله عن تعويض الأضرار التي لحقت بالشركة من جراء ذلك، على « أنه عن التعويض عن الضرر الأدبي الذي يتمثل فيما لحق بسمعة الشركة الطاعنة المتخصصة في أعمال الصيرفة وما أصابها في الوسط المصرفي والسوق التجاري، والذي تقدر المحكمة التعويض عنه بمبلغ خمسة آلاف دينار كويتي، وإذ خالف الحكم المستأنف هذا النظر وقضي بسقوط دعواها ولم يعمل سلطته في تحديد عناصر الضرر، فإنه يستوجب تمييزه لهذا الوجه»^(٢٥).

بذلك، تكون محكمة التمييز الكويتية قد تبنت مذهب تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي، وجعلت من المادة ٢٣١ من القانون المدني الركيزة القانونية لذلك؛ وسعت إلى سريان ما جاء فيها من أحكام على الشخص الاعتباري؛ إذ لم تناقش محكمة التمييز في الأحكام القضائية سالف الذكر على وجه الدقة مدلول الضرر الأدبي وطبيعته

(٢٥) الطعن رقم: ١٣٩٨ لسنة ٢٠٠٦ تجاري/٢. حكم غير منشور.

بالنسبة للشخص الاعتباري وإمكان إصابته بهذا الضرر، بل وضعت نصب عينيها عمومية نص المادة ٢٣١ فقط في إقرارها لمبدأ التعويض عن الضرر الأدبي؛ «التعويض عن العمل غير المشروع الضرر ولو كان أدبياً». وهي بذلك تكون قد سايرت توجهاً قضائياً وفقهياً في القانونين الفرنسي والمصري.

المطلب الثاني

مسايرة توجه القضاء والفقهاء في فرنسا ومصر

ذهب الفقه الفرنسي إلى تقرير إمكان إصابة الشخص الاعتباري بأضرار أدبية يتعين تعويضه عنها، وذلك على سند من أن الاعتراف للأشخاص الاعتبارية بالاستقلال يتطلب الاعتراف لها بكل الحقوق غير المالية التي تعزز وتضمن هذا الاستقلال والذود عن مصالحها وحقوقها، وبأن الصياغة العامة لنص المادة ١٢٤٠ من القانون المدني التي قضت بأن: «كل فعل ناتج عن الإنسان ويسبب ضرراً للغير، يلزم فاعله الذي تسبب به بخطأ إصلاحه» تسمح للأشخاص الاعتبارية بالمطالبة بالتعويض عن كل الأضرار التي تلحق بها، سواء في ذلك الأضرار المادية، أو الأضرار الأدبية شأن الاعتداء على اسمها وسمعتها واعتبارها^(٢٦).

وهذا هو أيضاً موقف جانب من الفقه المصري^(٢٧)، بإقراره لحق الشخص الاعتباري في المطالبة بالتعويض عن كل ضرر يصيبه، أدبياً كان أو مادياً، ما دام قد نشأ

(٢٦) V. Jean-François Barbieri/ Souffrance des personnes morales et réparation du préjudice/ Bulletin Joly Sociétés/ 1 juillet 2012/ n°7,/ p. 536. B.Guerric/ Le préjudice moral des personnes morales/Revue juridique de l'Ouest/2014-1./p 46. B. Dondero/ La reconnaissance du préjudice moral des personnes morales/ Recueil Dalloz/2012/ p. 2285. Marie-Malaurie Vignal/ Violation d'une clause de non-concurrence et préjudice moral de la société/ Revue Contrats Concurrence Consommation/ août 2012/ n° 8,/ comm. /205.V. Wester-Ouisse/ Le préjudice moral des personnes morales/ JCP/éd. G.,/ doctrine/25 juin 2003/ n° 26.I./ p. 145. F. PETIT/ Les droit de la personnalité confrontés au particularisme des personnes morales/ D. Affaires/ 1998/ p. 490 et s. V. SIMONART/ la Personnalité morale en droit privé compare/1995/ BRUYLANT BRUXELLES/ p. 356.

(٢٧) مصطفى مرعي/ المسؤولية المدنية في القانون المصري/ مشار إليه/ فقرة ٣١٩. سليمان مرقس/ الوافي في الفعل الضار/ شتات/ الطبعة الخامسة/ ١٩٨٨/ ص ٥١٠. حسن البراوي/ تعويض الأشخاص الطبيعية والمعنوية عن الضرر المعنوي/ مشار إليه/ ص ٩٩ وما بعدها. في الرأي المؤيد أيضاً لتعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي بخلاف الفقه المصري، انظر: عبد الحكيم فودة/ المرجع السابق/ ص١٧٨. يوسف جبران/ النظرية العامة للموجبات/ عويدات - بيروت/ الطبعة الأولى/ ١٩٧٨/ ص٢٦٤. طارق عجبل/ تعليق على حكم محكمة التمييز الاتحادية العراقية في قرارها رقم ١٦٥٠ لسنة ٢٠١٢ / <https://www.facebook.com/Lawiiraq/posts/> . آخر زيارة للموقع؛ ١٨ / ١١ / ٢٠٢٠.

عن فعل خاطئ، وإن كان البعض منهم قد ذهب إلى قصر ذلك على الأشخاص الاعتبارية الخاصة دون الأشخاص الاعتبارية العامة؛ لما في نصوص قانون العقوبات ما يكفل للدولة هيبتها وسمعتها في حالة الاعتداء عليها.

ولم يتردد عدد من الأحكام القضائية في فرنسا في الجمع بين مصطلحي الضرر الأدبي والأشخاص الاعتبارية.

وقد قضت الدائرة الجزائية بمحكمة النقض الفرنسية في حكم قديم صادر في عام ١٩٥٦ بالاعتراف لشركة فرنسية مصنعة لألة البيانو الموسيقية بالتعويض عما أصابها من أضرار أدبية بما عدته مساساً باعتبارها وشرفها بسبب إهمال مجلة عن نشرها لمقال غير دقيق أعطى انطباعاً بأن آلات البيانو قد صنعت في كوريا؛

«Atteinte à l'honneur et à la considération d'une société, fabricant français de pianos, du fait de l'allégation inexacte et imprudente d'un journaliste laissant entendre que ceux-ci était de fabrication coréenne»⁽²⁸⁾

وفي حكمين رئيسيين بتقرير تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي صادرين في عام ١٩٩٦، قضت الدائرة الجزائية بمحكمة النقض الفرنسية أيضاً بحق الشخص الاعتباري بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي، مقرر أن الأحكام الخاصة بالإجراءات الجزائية تفتح مجال المطالبة المدنية لكل من لحقهم شخصياً ضرر مادي أو أدبي بسبب الأفعال، دون أن يستبعد من ذلك الأشخاص الاعتبارية؛

«Les articles 2 et 3 du Code de procédure pénale ouvrent l'action civile à tous ceux qui ont, personnellement souffert du dommage, matériel ou morales, découlant des faits, sans exclure les personnes morales»⁽²⁹⁾.

كما قضت الدائرة التجارية بمحكمة النقض في عام ١٩٩٦ بأنه من الممكن أن يكون الشخص الاعتباري ضحية لضرر أدبي؛

« Il découlait nécessairement des actes déloyaux constatés par la cour d'appel l'existence d'un préjudice, fût-il moral »⁽³⁰⁾.

Cass., Crim./ 12 juin 1956/ Bull. Crim./ n° 461. (٢٨)

Cass., Crim./ 27 novembre 1996/ n°96-80223/ Juris Data n° 1996-004701. Cass.. (٢٩)
Crim., 27 novembre 1996/n° 95-85118, Juris Data n° 1996-005683/ Bull. Crim./ n° 431.

Cass., Com./ 26 février 1996, n° 94-16885. Cass., Com./ 22 février 2000/ n° 97-18728/ Bull. Crim./ n° 467. (٣٠)

وفي عام ٢٠١٢، أعادت الدائرة التجارية بمحكمة النقض أيضاً تأكيد مبدأ استحقاق الشخص الاعتباري للضرر الأدبي، وذلك بتمييز وإلغاء حكم محكمة الاستئناف الذي رفض مطالبة شركة «La Pizzeria» بالتعويض عن الأضرار الأدبية التي لحقتها بسبب مخالفة «شروط عدم المنافسة والاعتداء على صورة علامتها التجارية، على قرينة عولت عليها محكمة الاستئناف بأن الشركات وفق طبيعتها لا تستطيع المطالبة بأي ضرر أدبي مكتفية بتعويضها عن الأضرار المادية التي أصابتها بمبلغ ٦٠,٠٠٠ € ؛

«Qu'en affirmant, péremptoirement, que s'agissant de sociétés, les exposantes ne peuvent prétendre à un quelconque préjudice moral, la Cour d'appel a violé les articles 1382 et 1383 du Code civil. La Cour d'Appel n'avait pas légalement justifié sa décision, au regard des articles 1382 et 1383 du Code civil, en ne recherchant pas si les faits de concurrence déloyale ayant consisté notamment à reprendre servilement la décoration du restaurant cédé aux exposantes et à débaucher 4 salariés en période particulièrement important pour la restauration à Biarritz ayant entraîné une désorganisation importante de la société exposante ne caractérisaient pas un trouble commercial et une atteinte à l'image de marque de la société exposante»^(٣١).

وفي مصر، قضت الدائرة التجارية والاقتصادية بمحكمة النقض المصرية في حكم حديث صادر بتاريخ ٨ / ٥ / ٢٠١٨ بأحقية الشخص الاعتباري في التعويض عن الضرر الأدبي، المتمثل في الكسب الفائت من جراء المنافسة غير المشروعة^(٣٢).

وقد جاء ذلك في طعن تتلخص وقائعه في أن الطاعنة أقامت على المطعون ضدهما الأولى والثانية الدعوى رقم ٧٦٨ لسنة ١٠٠٠ القاهرة الاقتصادية الاستئنافية بطلب الحكم بإلزامهما بالتضامن بأداء مبلغ ستة ملايين جنيه على سند من أنها تمتلك الاسمين «إيديال وإيديال زانوسي» والعلامة التجارية الخاصة بهما، وأن المطعون ضدها الأولى قامت بالاعتداء عليها من خلال تسجيل شركة باسم «إيديال زانوسي»؛ بغية إدخال الغش على جمهور المستهلكين، وأذاعت المطعون ضدها ذلك اللبس في الجمهور عن طريق النشر بصحف المطعون ضدها الثانية؛ مما سبب أضراراً، قدرت الطاعنة قيمتها، وفق طلباتها الختامية، بمبلغ خمسة عشر مليون جنيه. وبتاريخ ٢٨ / ١١ / ٢٠١٧ حكمت المحكمة بإلزام المطعون ضدها الأولى بأن تؤدي للطاعنة مبلغ أربعين ألف جنيه ويرفض ما عدا ذلك

Cass., Com./ 15 mai 2012/ Pourvoi n° 11-10278/ Bull. Crim./ n° 357. (٣١)

(٣٢) الطعن رقم ٨٦٨٠ لسنة ١٩٨٢ قضائية. حكم غير منشور.

من طلبات. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض، وبتاريخ ٢٤/١/٢٠١٧ قضت هذه المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه - قبل الفصل في موضوع الدعوى - بنذب خبير الأداء الذي انتهى إلى خسارة مالية قد لحقت الشركة الطاعنة نتيجة تناقص أرباحها^(٣٣).

لتقضي محكمة النقض - في حكم لافت بشأن تعويض الضرر عن الكسب الفائت - أنه « من المقرر أن التعويض - على نحو ما جاء بالمواد ١٧٠ و ٢٢١ و ٢٢٢ من القانون المدني - يحكمه مبدأ التعويض الكامل: (full compensation)، أي أن التعويض الذي تقضي به المحكمة ينبغي أن يجبر كل ضرر مباشر محقق أصاب الدائن، مادياً كان أو أدبياً، ويشمل الضرر المادي ما لحق الدائن من خسارة (damnum emergens) وما فاتته من كسب (lucrum cessans)، وغاية ذلك المبدأ إعادة الدائن إلى المركز الذي كان سيتمتع به لولا وقوع الخطأ... وبناء على ما تقدم، فإن المحكمة في مقام تقديرها للتعويض المستحق للطاعنة تضع في اعتبارها سلوك المطعون ضدها الأولى، الذي بلغ أعلى درجات الخطأ بعد أن ارتكب ممثلها القانوني خطأً تقصيرياً عمدياً استمر لعدة سنوات، وشكل جريمة جنائية على نحو ما أثبتته الحكم الجنائي البات أنف البيان، وكذلك الحال بالنسبة إلى المطعون ضدها الثانية بعد أن انتهت هذه المحكمة إلى ثبوت خطئها التقصيري، الذي صار عمدياً بعد أن بلغ إلى علمها بشكل جازم استغلال المطعون ضدها الأولى لجريدتها في إدخال الغش على الجمهور واستمرارها - على الرغم من كل ذلك - في نشر الإعلانات المضللة؛ فتكون قد أصرت على الاشتراك في الاعتداء على حقوق الطاعنة، كما اطمأنت هذه المحكمة من واقع الأدلة المقدمة في الدعوى إلى وقوع أضرار مادية وأدبية للشركة الطاعنة، تتمثل فيما فاتتها من كسب من جراء المنافسة غير

(٣٣) «قدم الخبير تقريراً خلص فيه إلى أن المطعون ضدها الثانية نشرت العديد من الإعلانات لصالح المطعون ضدها الأولى تحت باب مراكز الخدمة والصيانة، وأنها إعلانات عن مركز الصيانة للغسالات الأتوماتيكية من نوع «إيديال زانوسي»، وأن هذه الإعلانات من شأنها إيقاع جمهور المستهلكين في خلط وغلط بين الطاعنة والمطعون ضدها الأولى، وكانت هناك أضرار ترتبت على ذلك، وبموجب حكمها ٢٨/١١/٢٠١٧، أعادت هذه المحكمة نذب مكتب خبراء المحاكم الاقتصادية لأداء المأمورية المبينة بمنطوقه. وبعد أن باشر الخبير الثاني المأمورية الموكلة إليه قدم تقريراً خلص فيه إلى النتيجة ذاتها سالفة البيان، وأضاف أن الخسائر التي أصابت الطاعنة تمثلت في تناقص أرباحها السنوية بشكل كبير خلال السنوات من ٢٠٠٦ حتى ٢٠٠٩ من جراء المنافسة غير المشروعة على نحو ما يظهر من قوائمها المالية، وكذلك مصاريف الدعاية التي أنفقتها الطاعنة دون طائل؛ نظراً لأعمال المنافسة غير المشروعة فضلاً عن الاعتداء على اسم الطاعنة وسمعتها التجارية. وأردف الخبير أن الإعلانات المنشورة بمعرفة المطعون ضدها الثانية كانت المساهم الأكبر في استمرار خسائر الطاعنة.»

المشروعة، وتضع المحكمة في اعتبارها أن المنافسة غير المشروعة التي أضرت بالطاعة تنحصر في نطاق صيانة الغسالات الأتوماتيكية فقط دون سائر أنشطتها الأخرى، ومن جماع ما تقدم، ترى المحكمة أن التعويض الجابر لتلك الأضرار هو مبلغ ثلاثة ملايين وعشرة آلاف جنيه»^(٣٤).

مما تقدم، يتضح أن توجه أحكام محكمة التمييز الكويتية سالفة الذكر في إقرار مبدأ استحقاق الشخص الاعتباري التعويض عن الضرر الأدبي يساير التوجه بتعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي في القضاء والفقه في كل من فرنسا ومصر.

بيد أنه يلاحظ - من وجهة نظرنا - أن التوجه في مجمله لم يتعرض لمدى موازنة ذلك لطبيعة الشخص الاعتباري، بل بالتسليم بذلك من واقع عموم النصوص القانونية بالتعويض عن الضرر المادي أو الأدبي أو التعويض عن الضرر الأدبي، وعدم استبعادها الأشخاص الاعتبارية من حق المطالبة بهذا التعويض. وذلك، دون البحث والتأصيل بصفة خاصة بمدى انسجام طبيعة الضرر الأدبي مع طبيعة الشخص الاعتباري؛ ذلك أن الضرر الأدبي - على النحو الذي سبق بيانه - لا يمثل الخسارة المالية التي تلحق الشخص بل ما يصيبه من آلام وحزن وأسى وشعور باللوعة والقهر، وما يلحقه في شرفه واعتباره، فهل ينسجم مفهوم الضرر الأدبي هذا مع طبيعة الشخص الاعتباري؟ أيتألم الشخص ويشعر حتى يقضى له بالتعويض عن الضرر الأدبي؟ أم أن التعويض مقرر بمجرد الاعتداء على اسم الشخص الاعتباري واعتباره وشرفه فقط؟ وكانت محكمة التمييز الكويتية قد انتهت في عدول لها عن توجيهها القضائي - ونحن نؤيدها في ذلك - إلى رفض ذلك في أحكام حديثة لها.

(٣٤) في تطبيقات القضاء المصري بشأن تعويض الأشخاص الاعتبارية عن الضرر الأدبي، أشار الدكتور حسن البراوي في مؤلفه بشأن «تعويض الأشخاص الطبيعية والمعنوية عن الضرر الأدبي» إلى حكم صادر عن محكمة المنصورة الابتدائية في ٢٢ / ١١ / ١٩٣٧: المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية والشريعة/ السنة ٣٩ / ص ٧٧٤. وحكم آخر لمحكمة استئناف أسيوط بتاريخ ١٢ / ١٢ / ١٩٣١: المحاماة/ السنة ١٢ / رقم ٣٨٢. المرجع السابق/ ص ٨٩ / هامش ١٧٥.

المبحث الثاني عدول القضاء الكويتي عن تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي

عدل قضاء التمييز عن المبدأ المستقر فيه، بعدم مساواة الشخص الاعتباري بالشخص الطبيعي في التعويض عن الضرر الأدبي، وهو العدول الذي نراه من جانبنا مستحقاً كنظرة تقييمية لماهية الشخص الاعتباري، التي لا يتصور معها إصابته بضرر أدبي، حتى يعوض عنه وفق الفلسفة التي تقوم عليها المسؤولية المدنية.

المطلب الأول عدم مساواة الشخص الاعتباري بالشخص الطبيعي في التعويض عن الضرر الأدبي

في دعوى مقامة من الممثل القانوني لشركة للطباعة والنشر والتوزيع ورئيس تحرير جريدة... ضد نائب سابق في مجلس الأمة بإلزامه أن يؤدي إليهما ١٠٠,٠٠٠ ألف دينار تعويضاً عن الأضرار الأدبية - إلى جانب الأضرار المادية بما أنفقاه من أتعاب محاماة - التي لحقت بالجريدة لقيام المذكور بسبها، والتي تحرر عنها جنحة سب قضي فيها بحكم بات بالامتناع عن النطق بالعقاب، وتمثلت في العزوف عن النشر بالجريدة وسحب الإعلانات التجارية منها، فضلاً عن الإساءة للاسم التجاري والتشهير بها وبسمعتها واهتزاز ثقة المواطنين بما تقدمه من معلومات صحفية والتأثير تبعاً على مركزها المالي. وحيث قضي برفض الدعوى، وتم تأييد الحكم بالاستئناف طعناً فيه بطريق التمييز بالمخالفة للقانون والخطأ في تطبيقه برفضه طلبهما بالتعويض عن الأضرار الأدبية المشار إلى بيانها.

وفي جلسة ٢٦/٤/٢٠١٥ قضت محكمة التمييز بأن نعي الطاعنين في غير محله باعتبار « أن الضرر الأدبي لا يصيب المضرور في أمواله وإنما في معنوياته فلا يترتب عليه خسارة مالية مباشرة وإنما خسارة أدبية نتيجة المساس بمعنوياته، المختلفة، وقد يتحقق الضرر الأدبي استقلالاً نتيجة الاعتداء المباشر على معنويات الأفراد كالقذف والسب وإيذاء السمعة عامة، وكذلك المساس بالعاطفة والشعور لدى الإنسان، كما يتحقق الاعتداء على الحقوق الشخصية للصيقة بشخص الإنسان، التي تتميز بقيمتها الأدبية غير المادية، والشخص الاعتباري كائن مادي فحسب، مجرد عن كل شعور أو عاطفة، وهو

لا ينبغي إلا الحصول على المنافع المادية وتحقيق الأرباح . و على ذلك؛ فإنه لا يتصور معه قيام الضرر الأدبي في حق الشخص الاعتباري، ويكون طلب الجريدة الطاعنة التعويض عن الضرر الأدبي عن الاعتداء على اسمها وسمعتها التجارية والحط من كرامتها ومن ثم التأثير على المركز المالي لها في غير محله، لا سيما وأن ذلك يعتبر حقاً مالياً، المساس به قد يؤدي - إن صح - إلى الإخلال بمصلحة مالية شخصية، وفي هذه الحالة يكون الضرر مادياً. وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى رفض التعويض عما يدعيه الطاعنان من أضرار أدبية لحقت بالصحيفة، فإنه يكون لا مخالفة فيه للقانون^(٣٥).

وبصد دعوى أقامتها شركة... لمقاولات المباني والطرق ضد شركة مجموعة... الوليد الصناعية بطلب الحكم بإلزامها أن تؤدي إليها مبلغ ١٠٠٠٠ دينار تعويضاً عن الأضرار الأدبية - إلى جانب مبلغ ١٧٦٠٣١,٢٥٠ عن الأضرار المادية - على قول أنها أسندت إليها بالعقد المؤرخ ٢٩/٥/٢٠١٢ تصنيع الطراد وتوريده وفقاً للمواصفات المبينة، ومطابقاً للشروط المحددة بعقد المناقصة الذي أبرمته مع بلدية الكويت، مع توفير شروط الأمن والسلامة طبقاً لقوانين المسح البحري وشروط الترخيص من إدارة الموانئ، وذلك مقابل ثمن ٧٠,٠٠٠ ألف دينار، وأن يتم التوريد في موعد أقصاه ٢٠/١١/٢٠١٢، إلا أنها أخلت بالتزاماتها بمواصفات وشروط التصنيع والتوريد في الميعاد المتفق عليه؛ مما أصابها بأضرار مادية وأدبية تقدرها بالمبلغ المطالب به، وبعد أن استجابت المحكمة للدعوى بإلزام الشركة المدعى عليها مبلغ ٣٠٣١,٢٥٠ ديناراً تعويضاً مادياً وأدبياً، استأنفته وقضى فيه بالرفض وتأييد الحكم، فطعن به بطريق التمييز بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، وقضى بإلزامها التعويض عن الضرر الأدبي.

قضت محكمة التمييز أيضاً في جلسة ٢٩/١١/٢٠١٨ بأن: «النص في الفقرة الثانية من المادة ٢٣١ من القانون المدني على أنه: «ويشمل... يدل - وعلى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية تعليقاً على هذه المادة - على أن الضرر الأدبي الذي يلتزم المسؤول عن العمل غير المشروع بتعويضه، هو ما يلحق الشخص من أذى حسي أو نفسي نتيجة المساس بحياته أو بجسمه أو بحريته أو بعرضه أو بشرفه أو بسمعته أو بمركزه الاجتماعي أو الأدبي أو باعتباره المالي، وكذلك ما يستشعره الشخص من الحزن والأسى وما يفترقه من عاطفة الحب والحنان نتيجة موت عزيز عليه، ولما كانت طبيعة الشخص الاعتباري تتأبى التمتع بالحقوق اللصيقة بطبيعة الشخص الطبيعي لاختلاف كينونة كل

(٣٥) الطعن رقم: ١٦٣٣ لسنة ٢٠١٣ تجاري/٢. حكم غير منشور.

منهما عن الآخر؛ فالشخص الاعتباري لا يتمتع بالحقوق التي تتنافى مع كيان الشيء المادي البعيد عن المشاعر والأحاسيس والروح، والتي لا تلائم طبيعته الخاصة؛ إذ لا يملك مشاعر الشخص الطبيعي ولا يضطلع بواجباته؛ فلا أخلاق له ولا مشاعر ولا وجدان، وهذا هو الاتجاه الذي أخذ به المشرع، والدليل على ذلك أن صنوف الضرر الأدبي التي أوردها النص - على سبيل المثال لا الحصر- من تلك التي تلتصق بطبيعة الإنسان وتصيبه في مشاعره وأحاسيسه لا يمكن أن تلحق بالشخص الاعتباري، كما يؤكد ما جاء في المذكرة الإيضاحية عند شرح صنوف الضرر الأدبي في تعليقها على المادة سالفة البيان من أن هذه الصنوف تمثل أهم ما ينتاب «الناس» في واقع حياتهم، وكلمة «الناس» في اللغة هي اسمٌ جمعٌ من بني آدم مفردة «الإنسان»؛ باعتبار أن تلك الصنوف لصيقة الصلة بطبيعته كإنسان وما له من نفس تصاب بتلك الصنوف، وهو الأمر المنتفي في الشخص الاعتباري الذي لا يمكن عقلاً أن يصاب بها، ولا ينال من ذلك ما يستحقه الشخص الاعتباري من تعويض مما يحق بسمعته التجارية في مجال نشاطه وأعماله وقدرته على مباشرة هذه الأعمال؛ إذ هو يعوض عن الضرر المادي الذي أصابه من جراء ما نال تلك السمعة؛ ومن ثم فلا يقبل من الشخص الاعتباري مطالبته للمسؤول عن الفعل الضار بالتعويض عن الضرر الأدبي، وإن خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي بإلزام الطاعنة جزئياً في هذا الخصوص»^(٣٦).

ترتيباً على هذا الحكم، فصل قضاء التمييز جلياً بعدم التعامل مع الشخص الاعتباري على قدم المساواة مع «الإنسان»^(٣٧) الذي لمجرد كونه إنساناً «يعتبر شخصاً طبيعياً من الوجهة القانونية»^(٣٨)، والقطع بنفي تمتعه بالحقوق التي تستمد أصلها من شخصية الإنسان وطبيعته هذه، وتبعاً لذلك لا يكون له الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي «الذي لا يمكن عقلاً أن يصاب به»، كما عبرت محكمة التمييز.

(٣٦) الطعن رقم: ٤٤، ٧٥ لسنة ٢٠١٨ تجاري/٤. النشرة القضائية/ محكمة التمييز/ الإصدار الأول/ ٢٠١٩/ ص ١٠.

(٣٧) بوقت سابق، عبرت محكمة التمييز في تعويضها للشخص الطبيعي عن الضرر الأدبي مستخدمة مفردة «الإنسان» على أنه «من المقرر أن الضرر الأدبي على ما بينته الفقرة الثانية من المادة ٢٢١ من القانون المدني يشمل ما يلحق الإنسان من أذى نفس نتيجة المساس بشرفه أو سمعته واعتباره أو بمركزه الاجتماعي أو الأدبي بين الناس». الطعن رقم: ٦ لسنة ١٩٩٢ مدني. جلسة ٢٨/ ١٢/ ٢٠٠٩. مجموعة القواعد القانونية/ المجلد ٣/ يوليو ١٩٩٩/ ص ٨٥٦.

(٣٨) هشام القاسم/ المرجع السابق/ ص ٢٠٤. في المعنى ذاته: سليمان مرقس/ المدخل للعلوم القانونية/ المرجع السابق/ ص ٦٧٢. أحمد الزقرد/ المرجع السابق/ ص ١٧٧. H.Roland, B.Starck et L.Boyer/ op. cit./ p.78. G.Viney/op. cit./ p. 195. P.Jourdain / op.cit. / p. 134.

وحديثاً انتهت أيضاً نيابة التمييز بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠١٩ في مذكرتها بطعني التمييز ٣١٥٦، ٣٦٧٠ لسنة ٢٠١٩ بالرأي بالحكم المطعون فيه والمكمل بالحكم الابتدائي الذي «قضى للشركة المطعون ضدها بالتعويض عن الأضرار الأدبية على الرغم من أن ذلك لا يتصور في الشخص الاعتباري، فإن الحكم المطعون فيه يضحى معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، ويستوجب تمييزه تمييزاً جزئياً في هذا الخصوص». وذلك في دعوى أقامتها شركة... للأبواب والشبابيك ضد شركة... للتأمين التكافلي بطلب إلزامها أن تؤدي إليها مبلغ ٩٨٥٥٠٠ دينار قيمة وثيقة التأمين، وتعويضاً مادياً وأدبياً بمبلغ مليوني دينار عن الأضرار التي أصابتها على سند من أنها قد أبرمت معها وثيقة تأمين بقيمة ٩٨٥٥٠٠ دينار لتغطية الحوادث التي تتعرض لها، وبتاريخ ٢٩/٣/٢٠١٧ شب حريق بالشركة لحق على جميع المقومات المادية فيها من ممتلكات وبضائع، وعلى الرغم من أن الحريق كان أثناء مدة سريان وثيقة التأمين فإن شركة التأمين لم تف بالتزاماتها وامتنعت عن تعويضها عن هلاك المعدات والآلات البالغ قيمتها ٣٠٠٠٠٠٠ دينار، بما عرض الشركة للمطالبات القضائية والشكاوى الجزائية لعدم تنفيذها للعقود التي أبرمتها مع عملائها وفسخ العديد منها، وتوقف نشاطها الذي يعود عليها بربح ١٠٠٠٠٠٠ دينار. وقد حكمت المحكمة بالطلبات السابق ذكرها بقضائها أنه وفق الثابت تكذب المدعي الخسائر المشار إليها، فضلاً «عما أصاب المدعي من حزن وأسى لما أصابه من أضرار وسجن وملاحقات نتيجة إخلال المدعي عليه بتنفيذ التزاماته بسداد قيمة التأمين»^(٣٩). وهو الحكم الذي تم تأييده من محكمة الاستئناف بقضائها بشأن استحقاق الشركة للتعويض عن الأضرار الأدبية بأن النعي الخامس من شركة التأمين على الحكم بعدم تصور الضرر الأدبي للشخص الاعتباري «غير سديد من جانين: أولهما أن المستأنف كونه ممثلاً عن الشخص المعنوي أصدر شيكات محاولاً النهوض بعد كبة الحريق بالمنشأة إلا أن تعنت المستأنفة بعدم سداد مبلغ التأمين حال دون ذلك؛ مما ترتب عليه ضرر أدبي بحبس المستأنف ضده بشيكات من دون رصيد، كما أن من المتصور أن يعوض الشخص الاعتباري عن ضرر أدبي متمثل في فقد الاسم التجاري والسمعة التجارية بسوق العمل نتيجة أخطاء الغير؛ مما يكون النعي الأخير في غير محله جدير بالرفض»^(٤٠).

(٣٩) القضية رقم: ٨٦٣٦/٢٠١٩ تجاري كلي/١. جلسة ١٥/٩/٢٠١٩. حكم غير منشور.

(٤٠) الاستئنافات رقما: ٥٦٦٢، ٥٧٧٢/٢٠١٩ تجاري/١٥. جلسة ٢٩/١٠/٢٠١٩. حكم غير منشور. ميزت محكمة التمييز في جلستها المنعقدة بتاريخ ٥/٧/٢٠٢٠ حكم الاستئناف تمييزاً كلياً، وقضت بنذب إدارة الخبراء لتشكيل لجنة ثلاثية من خبراءها للاطلاع على أوراق الدعوى ومستنداتها لبحث سبب الحريق ومدى التزام الشركة بشروط الأمن والسلامة وإجراءات الإطفاء وبيان التلفيات التي نتجت عن الحريق ومقدار التعويض عنها.

غير أن محكمة التمييز في حكمها الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٣١ في الطعنين سالفَي الذكر رقمي ٣١٥٦، ٣٦٧٠ لسنة ٢٠١٩ تجاري/٢ انتهت إلى قصر التعويض عن الأضرار المادية فقط التي لحقت بالشركة ورفضت مادون ذلك من طلبات بما فيها طلب التعويض عن الضرر الأدبي، بما يؤكد عدول أحكام التمييز الحديثة عن فكرة التعويض الأدبي.

وما استقرت عليه محكمة التمييز في حكمها سالفَي الذكر، نراه من جانبنا متفقاً لماهية الشخص الاعتباري التي لا يتصور معها إصابته بضرر أدبي كأساس للتعويض المدني، وبما ينسجم مع فلسفة المسؤولية المدنية.

وهذا ما انتهت إليه وأكدته محكمة التمييز في حكم حديث وتاريخي لها صادر في الطعن رقم ١ لسنة ٢٠٢١ / هيئة عامة بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٢١ من الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والعمالية (دائرة توحيد المبادئ) حيث حسمت به النزاع الدائر بين دوائر محكمة التمييز من بين مؤيد ومعارض لأحقية الشخص الاعتباري للتعويض الأدبي والأحكام القضائية المتباينة في هذا الخصوص، حيث انتهت الهيئة في حكمها إلى إقرار المبدأ الذي تبنته الأحكام والقرارات التي انتهت إلى عدم استحقاق الشخص الاعتباري للتعويض الأدبي، والعدول عن المبدأ الذي تبنته الأحكام والقرارات المخالفة في هذا الشأن.

وأُسست حكمها بعد عرض المادة ٢٣١ من القانون المدني بالقول (.. ويدل على أن هذا الضرر لا يتصور تحققه إلا في الشخص الطبيعي دون الشخص الاعتباري وهذا ما أكدته المذكرة الإيضاحية لهذا النص حيث ذكرت أن ما أورده النص في بعض صنوف الضرر الأدبي يمثل "أهم ما ينتاب الناس في واقع حياتهم" وعلى ذلك فلا يتصور قيام الضرر الأدبي في حق الشخص الاعتباري وهو ليس من آحاد الناس بل مجرد كائن مادي مجرد من أي شعور أو عاطفة، ولا يُعنى إلا بالحصول على المنافع المادية، وتحقيق الأرباح، وغني عن البيان أن الاعتداء على السمعة التجارية إنما يتعلق في النهاية بالضرر المادي الذي قد يلحق بالشخص الاعتباري جراء ذلك باعتبار أن السمعة التجارية هي أحد عناصر الذمة المالية له ويراعى حساب مقابله عند تقييمها).

المطلب الثاني

نظرة تقييمية لعدم تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي

عندما تتصدى المحكمة للنزاع المعروف عليها فهي تقوم بدراسة النص القانوني الخاص به وتعمل على تطبيقه بمساحة التفسير القانوني له، مستخدمة ما تملكه من سلطة الاجتهاد القضائي، بيد أنه يلزمها لذلك التعبير عن النص في إطار فهمها «المنطقي للتشريع ضمن روح القانون»^(٤١)، وهو التحدي الذي كان يواجهه - في نظرنا - قضاء التمييز في مسألة تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي مع نص الفقرة الثانية من المادة ٢٣١ في تحديد ماهية الضرر الأدبي بطرح أمثلة لبعض صنوفه التي لا يمكن تصور إصابة الشخص الاعتباري بها، وبلاغة المفردات التي أسبغتها المذكرة الإيضاحية على اعتبارات تعدادها «بأنها تمثل أهم ما ينتاب الناس في واقع حياتهم» لا تدع مجالاً لتفسير إمكان إصابة غير الشخص الطبيعي بها؛ وهو ما حدا بالمحكمة إلى العدول عن موقفها القانوني، لتقرر عدم صلاحية الشخص الاعتباري للمطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي، وهي بذلك «حتى لو خالفت اجتهادها القضائي المستقر والمتواتر، وحكمت وفق توجه قضائي جديد، مخالفة بذلك توجهها القضائي السابق، ومؤسسة لتوجه قضائي جديد، فإن ذلك لا يطعن في الطبيعة القانونية لاجتهادها القضائي المستقر الذي تم العدول عنه من جهة، أو لتوجهها الجديد الذي تم التحول إليه من جهة أخرى، ولا يعد هذا ولا ذلك، بحال من الأحوال، طعنًا في قضية الأمن القانوني، فالثبات على موقف قضائي ليس مطلقاً، كما أن العدول عنه ليس غاية في ذاته، بل كلاهما وسيلة لتحقيق المهمة الأسمى المتمثلة في الوصول إلى اجتهاد قضائي مستقر وموحد، يضمن العدالة القانونية والقضائية ضمن المجتمع»^(٤٢).

ونحن - من جانبنا - نرى سلامة ما انتهت إليه محكمة التمييز في العدول عن توجه إمكان إصابة الأشخاص الاعتبارية - على مختلف أنواعها - بأضرار أدبية؛ وذلك لاعتبارات خاصة بماهية الشخص الاعتباري، وفلسفة المسؤولية المدنية.

١ - ماهية الشخص الاعتباري:

انتهت محكمة التمييز الكويتية إلى أن الشخص الاعتباري كائن مادي فحسب،

(٤١) محمد الخطيب/ حقيقة الدور المصدري للاجتهاد القضائي في القانون المدني/ مجلة كلية القانون الكويتية العالمية/ العدد ٤/ السنة السابعة/ ٢٠١٩/ ص ١٣٠.

(٤٢) محمد الخطيب/ المرجع السابق/ ص ١٣٣.

مجرد من كل شعور أو عاطفة؛ ومن ثم فإنه لا يتصور معه قيام الضرر الأدبي في حقه، وهو المفهوم الذي سار عليه عدد من التطبيقات القضائية المقارنة.

أ- الشخص الاعتباري كائن مادي مجرد من كل شعور أو عاطفة:

ماهية الشخص الاعتباري وطبيعته ومقوماته، كانت محل جدل كبير في نظريتين أساسيتين؛ النظرية التقليدية التي تنفي الوجود الحقيقي للشخص الاعتباري، وتعتبر أن هذا الشخص ما هو إلا مجرد وهم وافتراس، والنظرية الحديثة التي حاولت إثبات الوجود الواقعي للشخص الاعتباري وشخصيته الحقيقية على قدم المساواة مع شخصية الإنسان^(٤٣)، إلى أن قننت التشريعات على اختلافها، الحدود القانونية لثبوت الشخصية الاعتبارية لكل مجموعة من الأشخاص أو الأموال، وأهليته كذلك.

وفي هذا الشأن تنص المادة ١٩ من القانون المدني على أنه: « تتحدد أهلية الشخص الاعتباري، فيما يثبت له من حقوق وما يتحمل به من التزامات، بما يقضي به سبب إنشائه، كما تتحدد بالغرض الذي نشأ من أجله، وذلك كله عما يقرره القانون».

والمرجع الكويتي وإن لم ينتهج بذلك نهج المشرع المصري بنصه في المادة ١/٥٣ من التقنين المدني على أن: «الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية...» فإن ذلك لا يعني حتماً أن للشخص الاعتباري أهلية لاكتساب الحقوق التي لا تثبت للشخص إلا باعتباره إنساناً؛ ومن ثم القول تبعاً لذلك بثبوت حقه في التعويض عن الضرر الأدبي؛ إذ من المسلمات أن « ثمة طائفة من الحقوق ذات مضمون معنوي، تسمى حقوقاً شخصية، وهي تلك الحقوق التي تستمد أصلها من شخصية الإنسان وترتبط به ارتباطاً وثيقاً، وتتيح له الانتفاع بما تنطوي عليه ذاته من قوى

(٤٣) عبد الحي حجازي/ المرجع السابق/ ص٥٥٦. هشام القاسم/ المدخل إلى علم القانون/ المطبعة الجديدة - دمشق/ ١٩٧٦/ ص٤٠٤. أحمد شرف الدين/ المدخل لدراسة القانون - نظرية الحق/ ٢٠٠٦/ ص٢٢٩. سليمان مرقس/ الوافي في مدخل العلوم القانونية/ دار الكتب القانونية/ ج١/ الطبعة السادسة/ ١٩٨٧/ ص٧٢٩. حسن البراوي/ المرجع السابق/ ص٩١. Y. Guyon/ Droits fondamentaux et personnes morales de droit privé/ AJDA/ 1998/ p. 136. N. Mathey/ Les droits et libertés fondamentaux des personnes morales de droit privé/ RTD Civ./2008. F.Terré et Y.Lequette/ op. cit./ p.71. G. Loiseau/ Des droits humains pour personnes non humaines/ Recueil Dalloz/ 2011. J. Mestre/ La protection, indépendante du droit de réponse, des personnes physiques et des personnes morales contre l'altération de leurs personnalité aux yeux du public/ JCP G./ 1974/ p. 2623.

بدنية وفكرية^(٤٤) وحسية ومعنوية؛ فهي حقوق ملازمة لصفة الإنسان ومقصورة عليه^(٤٥)، ولا تثبت بحال للشخص الاعتباري دون عناء الجزم في ذلك بنص صريح.

فمن ينتابهم الغضب الشديد والأسى والحزن والقهر النفسي هم الأشخاص الطبيعيون؛ أي الناس في واقع حياتهم^(٤٦)، أما الأشخاص الاعتباريون بذاتهم فلا تنتابهم - كما ذهب جانب من الفقه الفرنسي - مشاعر الغضب أو المعاناة الحسية واللوعة والحسرة والقهر عن الإساءة لسمعتهم والتشكيك في أعمالهم والمساس بمراكزهم وألقابهم وعلاماتهم التجارية؛ ومن ثم القول بإمكان إصابتهم بأضرار أدبية، وحقهم تبعاً بالمطالبة بالتعويض عنها^(٤٧).

وعليه؛ لا يتصور الذهاب بأهلية الشخص الاعتباري إلى أبعد مما يحتمله نص المادة ٢٣١ والتوسع فيها لبطس أحكامها على كائن من «صنع القانون» بالأوضاع التي حددها له بالغرض الذي أنشئ منه، والتسليم بأن حقيقة المقصود بما جاء في المذكرة الإيضاحية الشارحة للمادة ٢٣٢ من القانون المدني من أن التعويض جائز عن الضرر الأدبي في «شتى مظاهره» هو استيعاب الضرر الأدبي الذي يلحق الشخص الاعتباري أيضاً، كما جاء في أسباب الحكم الصادر عن محكمة التمييز في تاريخ ٢٩/١/٢٠٠٨ سالف الذكر بتعويض الشركة عن الإساءة عن سمعتها باعتباره ضرراً أدبياً.

فالمذكرة الإيضاحية وإن جاء فيها أن المادة ٢٣١ من القانون المدني، في فقرتها الثانية، قد ذكرت - على سبيل التمثيل لا الحصر - «بعض صنوف من الضرر الأدبي»، لدفع شك قد ثار حولها في القضاء الكويتي خلال فترة من الزمن لما اعترى نص المادة ٢٣ من قانون العمل غير المشروع السابق، وهو شك سرعان ما بدده استقرار القضاء الكويتي على التعويض عن الضرر الأدبي «في شتى مظاهره»، غير أن ذلك لا ينهض لأن يكون أساساً قانونياً للاعتراف بصلاحية الشخص الاعتباري للتعويض عن الضرر الأدبي، بل - في رأينا - على النقيض؛ حيث غاب عن محكمة التمييز ما أفصحت عنه

(٤٤) عبدالحى حجازي/ المرجع السابق/ ص ١٦٢.

(٤٥) إبراهيم الدسوقي ومحمد الألفي/ المدخل إلى نظرية القانون ونظرية الحق/ جامعة الكويت/ ١٩٨٦/ ص ٢٣٣. بدر يعقوب/ أصول الالتزام في القانون المدني الكويتي/ الطبعة الرابعة/ ١٩٩٤/ ص ١٤٢.

(٤٦) يقال انتابه غضب شديد، انتابته رعشة حمى في الليل، وانتاب صدقه. انظر: معجم المعاني الجامع.

(٤٧) C. Broche. « Faut-il en finir avec le dommage moral des personnes morales ? »/ Revue Lamy Droit civil/ Wolters Kluwer France - Les Éditions Lamy/2013/ p.19. R.Mortier/ Reconnaissance par la Cour de cassation du préjudice moral d'une société/ JCP E./n°36/ 6 septembre 2012/ p. 1510. C. Larroumet/ Obs. sous Cass., Com./ 6 novembre 1979/ Dalloz/ 1980/ IR/ p. 416.

المذكورة الإيضاحية لمن أن ما عدّته المادة ٢٣١ من صور للضرر الأدبي - على سبيل المثال - «بأنها تمثل أهم ما ينتاب الناس في واقع حياتهم»، ولم تقل المادة «ما لحق الشخص»، والفرق واضح بين التعبيرين؛ إذ إن التعبير الذي اختاره المشرع وقصد إليه لا يمكن تأويله بأن التعويض عن الضرر الأدبي في شتى صورته يشمل الضرر الأدبي الذي يصيب الشخص الاعتباري، أو القول من باب أولى، كما ذهب البعض^(٤٨)؛ إن الضرر الأدبي يتسع ليشمل الأضرار التي تصيب الشخص في عواطفه وغيرها بالمخالفة للمفهوم المتقدم لهذا الضرر.

ولا ريب في أن في اختيار المذكرة الإيضاحية للمفردات سالفة الذكر ما يبدد أي نية للمشرع في مد مفهوم الضرر الأدبي ليشمل الشخص الاعتباري، ويؤكد اختيار المفردات المذكورة أن التعويض عن الضرر الأدبي في شتى مظاهره محصور في نطاق ما ينتاب «الإنسان» باختلاف صورته؛ ومن ثم تكفل المشرع بتعداد بعض «صنوفها»؛ أي صنوف هذه الصور؛ ليقطع النقاش الذي ثار حولها، وليس الشك حول تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي الذي لم يرد حينها في ذهن المشرع الكويتي، والذي أعاد النقاش حول وجوب التعويض عن الضرر الأدبي من جديد ليمتد إلى مسألة استحقاق الأشخاص الاعتبارية عن هذا التعويض^(٤٩).

فالشخص الاعتباري - كما أحسنت وصفه محكمة التمييز الكويتية في حكمها الصادر بتاريخ ٢٦/٤/٢٠١٥ أنف الذكر - «كائن مادي فحسب، مجرد عن كل شعور أو عاطفة»، وصدقت في تحديد ماهيته في حكمها الصادر بتاريخ ٢٩/١١/٢٠١٨ بأن: «طبيعة الشخص الاعتباري تتأبى التمتع بالحقوق اللصيقة بطبيعة الشخص الطبيعي لاختلاف كينونه كل منهما عن الآخر؛ فالشخص الاعتباري لا يتمتع بالحقوق التي تتنافى مع كيان الشيء المادي البعيد عن المشاعر والأحاسيس والروح، والتي لا تلائم طبيعته الخاصة؛ إذ لا يملك مشاعر الشخص الطبيعي ولا يضطلع بواجباته؛ فلا أخلاق له ولا مشاعر ولا وجدان». وهذا تحديداً ما انتهت إليه تطبيقات قضائية مقارنة حديثة.

ب - تطبيقات قضائية مقارنة:

قضت محكمة النقض المصرية حديثاً في حكم صادر لها في ٢٢/١/٢٠١٨ بأنه: «ولئن كان الضرر الأدبي هو الذي لا يصيب الشخص في ماله، ويمكن إرجاعه

(٤٨) حسن البراوي/ المرجع السابق/ ص ١٢٧.

(٤٩) حسن البراوي/ المرجع السابق/ ص ٦.

إلى ما قد يصيبه من أضرار نتيجة ما يصيب الشرف والاعتبار والعرض، أو العاطفة والشعور، أو مجرد الاعتداء على حق ثابت له، وهو ما لا يتصور حدوثه إلا إذا أصابت الشخص الطبيعي، أما الشخص الاعتباري فيكون بمنأى عن ذلك التصور. إلا أنه متى أثبت الشخص الاعتباري أن ضرراً قد حاق بسمعته التجارية في مجال نشاطه وأعماله وقدرته على مباشرة تلك الأعمال بين أقرانه، وهو الضرر المتمثل في إحجام الغير عن التعامل معه بما أثر سلباً على حجم نشاطه ومعاملاته، فإنه يمكن تصور التعويض عن الضرر في تلك الحالة بوصفه ضرراً مادياً وليس أدبياً. ولما كان ذلك، وكانت الأوراق قد خلت من تحقق عناصر الضرر المدعى به - بشأن السمعة التجارية - ومدى استحقاق الشركة المطعون ضدها للتعويض عنه فإنه يتعين رفض دعواها في هذا الشق وتعديل الحكم المطعون فيه بقصر إلزام البنك بالتعويض عن الضرر المادي السابق بيانه دون الأدبي». وهو المبدأ الذي سارت عليه أيضاً في حكم مؤرخ ٢٠١٨ / ٢ / ٨^(٥٠).

ومحكمة النقض المصرية تكون بذلك قد انتهت إلى تقرير رفض مبدأ تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي، وذلك على سند من طبيعته القانونية التي لا يتصور معها أن يلحقه مثل هذا الضرر، شأنه شأن الشخص الطبيعي على النحو سالف الذكر، على نحو ما انتهت بشأنه محكمة التمييز الكويتية.

وكانت الدائرة التجارية والاقتصادية بمحكمة النقض المصرية، وعلى النحو سالف الذكر، قد قضت في حكم لاحق بتاريخ ٨ / ٥ / ٢٠١٨ بأحقية الشخص الاعتباري في التعويض عن الضرر الأدبي المتمثل في الكسب الفائت من جراء المنافسة غير المشروعة؛ مما قد يعني عدم استقرار قضاء محكمة النقض المصرية على مبدأ بشأن حق الشخص الاعتباري بالتمسك بإصابته بأضرار أدبية وطلب التعويض عنها، إلا أننا نعتقد - من جانبنا - بأن توجه القضاء غالباً ما يكون برفض المبدأ وليس التسليم به.

ذلك أن قضاء محكمة النقض في الحكم المؤرخ ٨ / ٥ / ٢٠١٨، وكما أوضحنا سابقاً، لم يتعرض لمدى مواءمة ذلك مع طبيعة الشخص الاعتباري، بل بالتسليم بذلك بصفة عرضية من واقع عموم النصوص القانونية بالتعويض عن الضرر، وعدم استبعادها الأشخاص الاعتبارية من حق المطالبة بهذا التعويض، والحكم تبعاً لذلك بدمج التعويضين

(٥٠) الطعن ٥٢٠٩ لسنة ٨٦ قضائية/ تجاري. جلسة ٢٠١٨/١/٢٢. الطعن ٢٨٣٥ لسنة ٨٨ / مدني.

جلسة ٢٠١٨/٢/٨. مبادئ محكمة النقض المصرية.

https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111378421&ja=220976

آخر زيارة للموقع؛ ١٨ / ١١ / ٢٠٢٠.

عن الضررين المادي والأدبي معاً، وتقديره عنهما جملة، ودون بيان العناصر المكونة لهما؛ أي دون البحث والتأصيل بصفة خاصة بالعناصر المكونة للضرر الأدبي الذي أصاب الشركة بقناعاتها من وقائع الدعوى، ومدى انسجام مفهوم هذا الضرر مع ماهية الشخص الاعتباري، وهذا - بلا شك - على خلاف قضائها الصريح في حكميها السابقين والمار بيانهما، من أن الشخص الاعتباري بمنأى من حيث المبدأ عن تصور إصابته بالضرر الأدبي.

وفي فرنسا، صدر حكم حديث للدائرة المدنية بمحكمة النقض بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٧ برفض طلب «مخبز» التعويض عن الأضرار الأدبية عما اعتبره مساساً بحياته الخاصة بسبب تركيب كاميرا مراقبة في المنطقة التي يزاول فيها أعماله، ليحسم عدم حق الأشخاص الاعتبارية في الادعاء بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي في حالة وقوع اعتداء على حقه في احترام الحياة الخاصة، كما ذهب جانب من الفقه الفرنسي^(٥١)، ورفض مساواته تبعاً مع الشخص الطبيعي؛

« que, si les personnes morales disposent, notamment, d'un droit à la protection de leur nom, de leur domicile, de leurs correspondances et de leur réputation, seules les personnes physiques peuvent se prévaloir d'une atteinte à la vie privée au sens de l'article 9 du code civil, de sorte que la société ne pouvait invoquer l'existence d'un trouble manifestement illicite résultant d'une telle atteinte, la cour d'appel a violé les textes susvisés »⁽⁵²⁾.

ومن التطبيقات القضائية الحديثة والجديرة بالاستشهاد - بنظرنا - في تحديد ماهية الشخص الاعتباري وتمييزه عن الشخص الطبيعي تبعاً بالتعويض عن الضرر الأدبي، وذلك إلى جانب تلك الموجودة في كل من مصر وفرنسا والتي ارتكزت منهجية البحث عليها بصفة أساسية، حكم لافيت لمحكمة التمييز الاتحادية العراقية في ٢٦/٣/٢٠١٩ قضي فيه بأنه: «ولأن الثابت قانوناً وفقهاً وقضاءً، ولا اختلاف فيه أن التعويض عن الضرر المادي في مجال المسؤولية العقدية أو المسؤولية التقصيرية يشمل ما لحق المضرور من خسارة وما فاتته من كسب، وهذا الأمر لا وجود له في التعويض عن الضرر الأدبي؛ لأن فلسفة هذا التعويض تكمن في أن الضرر يصيب المضرور في عاطفته وشعوره ويدخل إلى قلبه الغم والحزن والأسى والحسرة عن طريق الطعن بسمعته، وقد يرتب ذلك جرماً عميقاً في

P. KAYSER/ Les droits de la personnalité/ aspects théoriques et Pratiques/ Rev. Tri. (٥١)
Dr. Civ./ 1971/ p.490.

Cass., Civ./ 17 mars 2016, n° 15-14.072. / Bull. Civ./ n° 546. (٥٢)

الفؤاد لا يندمل مطلقاً رغم توالي السنين ولا يجبره أي تعويض. إذن فالضرر الأدبي أو المعنوي هو الضرر الذي يصيب المضرور في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو أي معنى من المعاني السامية التي يحرص عامة الناس عليها أيما حرص من الخدش أو الانتهاك، ولا يصيب هذا الضرر المضرور في حق من حقوقه المالية، فالضرر الأدبي -إن - هو ضرر شخصي بحت لصيق بالإنسان الطبيعي، ولا يمتد تحت أي ظرف أو مبرر وبأي شكل من الأشكال إلى الشخص المعنوي، وهذه نتيجة طبيعية؛ وذلك للاختلاف الجذري ما بين الشخصية الطبيعية والشخصية المعنوية»^(٥٣).

وأخيراً، فإنه لا يغير ما سبق القول، كما ذهب البعض^(٥٤)، بوجود الضرر الأدبي للأشخاص الاعتبارية، وإقرار حقهم في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم من جراء الضرر البيئي بموجب مسؤولية مدنية خاصة؛ ذلك أن حق أشخاص القانون العام أو أشخاص القانون الخاص في حالة الاعتداء على البيئة الإبداء قضائياً للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالأشخاص الاعتبارية من جراء الإضرار بالبيئة، يكون وفق أحكام القانون المدني بتحديد هذه الأضرار ووجودها في حق الأشخاص، باعتبارها الشريعة العامة الواجبة التطبيق بغياب النص الخاص الذي يتكفل بذلك.

فإذا كانت المادة ١٦١ من القانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤ في شأن إصدار قانون حماية البيئة^(٥٥) تنص على أنه: « ليس في القانون ما يمنع أي شخص من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين من مطالبة المسؤول عن التلوث بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء التلوث»، إلا أنها تركت تنظيم مسائل تحديد هذه الأضرار ومن تلحق بهم والتعويض عنها للقواعد العامة المقررة في القانون المدني، وهو ما يعني استبعاد إمكانية إصابة الشخص الاعتباري بأضرار أدبية من جراء التلوث عملاً بنص المادة ٢٣١ من هذا القانون الأخير ووفق المتقدم ذكره، وما تملبه كذلك الفلسفة التي تقوم عليها المسؤولية المدنية.

٢- فلسفة المسؤولية المدنية:

«التعويض جزاء المسؤولية المدنية وأثرها، والمسؤولية المدنية - تقصيرية كانت أو عقدية - تقام أحياناً دون حاجة لفكرة الخطأ؛ استناداً إلى الضرر والضرر وحده،

(٥٣) الطعن ٢/٢٠١٩. جلسة ٢٦/٣/٢٠١٩.

<https://www.hjc.iq/qview.2441/>.

آخر زيارة للموقع: ١٨ / ١١ / ٢٠٢٠.

(٥٤) حسن البراوي/ المرجع السابق/ ص ١٢٧ و ص ٢١٩.

(٥٥) الكويت اليوم/ العدد ١٢٥٢/ السنة الحادية والستون/ ص ٢.

فالضرر هو أساس التعويض ومناطه، فلا بد من الضرر لقيام التعويض»^(٥٦). « فالقاضي، كما قضت محكمة التمييز في حكم حديث لها بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠٢٠، «يقدر التعويض في مداه بالقدر الذي يراه جابراً للضرر بنوعيه المادي والأدبي، فمقدار التعويض يتحدد بقدر ما لحق المضرور من خسارة وما فاتته من كسب»^(٥٧).

فالضرر يعد ركناً أساسياً من أركان المسؤولية المدنية، ومن دونه ليس ثمة للشخص أن يطالب بتعويض^(٥٨)، وهذه المسؤولية تدور معه وجوداً وعدمًا، وثبوته شرط لازم لقيامها^(٥٩)، وهو ما يجعل من التعويض، بما يتطلبه من لزوم تحقق الضرر، الفلسفة التي تقوم عليها دعوى المسؤولية المدنية Action en responsabilité civile التي تطلق كتسمية لدعوى التعويض Action en réparation ou en dommages-intérêt؛ «الوسيلة القضائية التي يستطيع المضرور من طريقها الحصول على المسؤول عن تعويض الضرر»^(٦٠).

وعليه؛ لا يكفي الاعتداء أو المساس بحق من حقوق الشخص بمصلحة مشروعة له، لانعقاد المسؤولية المدنية، دون تمييز بين الشخص الطبيعي والاعتباري، فإذا انعدم الضرر لم يكن ثمة محل للتعويض^(٦١)، وهذا ما يمثل الفارق الجوهرى بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية.

(٥٦) إبراهيم الدسوقي أبو الليل/ تعويض الضرر في المسؤولية المدنية/ مشار إليه/ ص ١٧.

(٥٧) طعن بالتمييز رقم ١٨٨ لسنة ٢٠١٨ تجاري/٤. حكم غير منشور. انتهت محكمة التمييز إلى «وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض طلب الطاعنين الثاني والثالثة (والذي المتوفى) التعويض عن الضرر المادي الذي أصابهما من جراء فقد مورثهما لخلو الأوراق من دليل على أنه كان يعولهما على نحو دائم ومستمر، وأن لهم أبناء آخرين، فإن الحكم بذلك يكون قد خلط بين الرعاية المرجوة من الابن لأبويه وهو أمر احتمالي وبين تفويت الفرصة في هذه الرعاية نهائياً بفقد الابن وهو أمر محقق، ولا ينهض وجود أبناء آخرين للطاعنين الثاني والثالثة سببه لحرمانهما من هذا التعويض، وإذ رتب الحكم على ذلك قضاءه برفض هذا الطلب فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب تمييزه».

(٥٨) عبد الحكم فودة/ المرجع السابق/ ص ١٧. حسن البراوي/ المرجع السابق/ ص ٥.
A. Tunc/La Responsabilité civile/ 2 édition/ ECONOMICA/p.133.Y.Chartier/ op. cit./ p. 234. G.Viney/ op. cit./ p. 18. H.Roland, B.Starck et L.Boyer/ op.cit./ p.80.

(٥٩) « الضرر ركن من أركان المسؤولية وثبوته شرط لازم لقيامها، وعبء إثباتها يقع على عاتق المضرور». الطعانان ٣٩١، ٢٩٩ لسنة ٢٠٠٥ تجاري. جلسة ٢٠١١/٢/٢٠٠٦. مجموعة القواعد القانونية/ المجلد ١١/ مايو ٢٠٠٩/ ص ٥٥. الطعانان ١٨٥، ١٨٧ تجاري. جلسة ٢٠١٢/١٢/١٩٨٩. مجموعة القواعد القانونية/ المجلد الثالث/ يونيه ١٩٩٦/ ص ٧٥٢. الطعن رقم: ١٣١ لسنة ١٩٨٤ تجاري. جلسة ١٥/٥/١٩٨٥. مجموعة القواعد القانونية/ المجلد الثاني/ يناير ١٩٩٤/ ص ٦٠٦.

(٦٠) سليمان مرقس/ الوافي في شرح القانون المدني - في الالتزامات - في الفعل الضار والمسؤولية المدنية/ مشار إليه/ ص ٥٦٩.

(٦١) سليمان مرقس/ في الالتزامات - نظرية العقد والإرادة المنفردة/ دار الكتاب القانونية - شتات/ ١٩٨٧/ ص ٥٥٢.

فالجزاء في المسؤولية الجنائية عقوبة توقع على الجاني زجراً له وردعاً لغيره، أما الجزء في المسؤولية المدنية فتعويض المضرور عما أصابه من ضرر^(٦٢)، وإذا كان الأصل أن المسؤولية المدنية تقوم كلما قامت المسؤولية الجنائية، كما في جرائم الاعتداء على النفس أو المال، فإن هذا الأصل لا يجري على إطلاقه؛ إذ يترتب على الفعل قيام المسؤولية الجنائية دون المدنية إذا لم يترتب على الفعل إضرار بالغير، كما هو الشأن في جرائم الاتفاق الجنائي وحمل السلاح من دون ترخيص، وكذلك - من وجهة نظرنا - جرائم الغذف والسب والتشهير التي يكون ضحيتها الشخص الاعتباري.

ترتيباً على ذلك؛ لا يكفي إثبات الاعتداء على الحقوق القانونية الثابتة للشخص الاعتباري للقول بإصابته بضرر أدبي أو افتراضه، ولا ينبغي الخلط بين الضرر الأدبي والضرر المادي الناجم عن هذا الاعتداء. وأخيراً، فإن تقرير عدم قيام الضرر الأدبي في حق الشخص الاعتباري لا يعني تجريده من الحماية القانونية.

أ- الضرر الأدبي غير مفترض:

التعويض عن الأضرار ليس مفترضاً بمجرد إثبات مساس الغير للشخص الاعتباري بشرف واعتبار واسم وسمعة، والتشكيك في أعماله، والاعتداء على لقبه وعلامته التجارية ومركزه المالي والتجاري والاجتماعي، والقول بغير ذلك، كما ذهب البعض^(٦٣)، يعني القول بمسؤولية لا يعرفها القانون بالفلسفة القائمة عليها.

ومن ثم؛ لا يكفي الخطأ لقيام المسؤولية المدنية، وإنما يجب أن يترتب على هذا الخطأ ضرر، وإن كان هناك حالات كثيرة تقوم فيها المسؤولية دون حاجة لفكرة الخطأ، فلا يتصور مسؤولية بلا ضرر^(٦٤).

كذلك الحال، فإن أحكام محكمة التمييز الكويتية التي تبنت مذهب تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي، لم تتركن - في رأينا - إلى أسباب جدية ليس فقط لتقرير صلاحية الشخص الاعتباري - بطبيعته - لهذه المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي،

(٦٢) في التمييز بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية، انظر: عبد الرزاق السنهوري/ مصادر الالتزام/ مشار إليه/ ص ١٠٢٨. عبد الودود يحيى/ المرجع السابق/ ص ٢٢٢. سليمان مرقص/ في الالتزامات - في الفعل الضار والمسؤولية المدنية/ مشار إليه/ ٤. G.Viney/ op. cit./ p. 22. H.Roland, B.Starck et L.Boyer/ op.cit./ p.7.

(٦٣) حسن البراوي/ المرجع السابق/ ص ١٢٦.

(٦٤) محمود زكي/ الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري/ الطبعة الثالثة/ فقرة ٢٦١. إبراهيم أبو الليل/ المرجع السابق/ ص ٢٢. حسن البراوي/ المرجع السابق/ ص ٥.

بل لعناصر فعلية أيضاً من وقائع الدعوى مكونة للضرر الأدبي الذي أصاب الشخص الاعتباري الذي قضت له بالتعويض عنها، وقد جاء قضاؤها هذا دون بحث أو تأصيل لبيان هذه العناصر، فلم تبين تلك الأحكام بقضائها، والشأن كذلك بالنسبة إلى أحكام كل من النقض الفرنسية^(٦٥) والمصرية، بوجود الضرر الأدبي للأشخاص الاعتبارية على وجه الدقة في مدلوله وطبيعته وفق طبيعة الشخص الاعتباري ومفهوم الضرر الأدبي؛ أي إذا ما كان هذا الأخير قادراً على الإحساس والشعور حتى يمكن القول إنه قد لحقه ضرر أدبي، وماهية العناصر الفعلية التي عولت عليها لتحديد هذا الضرر حال التسليم بوجوده.

ذلك إذا كان من الواجب أن لا يكون التعويض عن الضرر الأدبي وسيلة للإفادة أو للغنم ولو بمقدار، وأن يبرأ من شبهة الاستغلال^(٦٦)؛ أي في حدود معقولة تنأى به عن أن يكون مصدر إثراء للمضرور، وتحقق له في الوقت نفسه قدراً من الرضا والسعادة والهدوء النفسي وما يخفف آلامه، فإن ذلك لا يعني أن يكون رمزياً متمثلاً في الاعتراف بالحق في التعويض نفسه؛ ومن ثم يكفي تقرير مبلغ زهيد لتأكيد هذا الحق ليس إلا.

بل يجب على القاضي أن يقدر التعويض عن الضرر الأدبي تقديراً سليماً يمكن به منح المضرور وتخويله إمكانية تحقيق قدر من الرضا والسعادة والهدوء النفسي بقدر ما فقد نتيجة ما لحقه من ضرر في عاطفته وشعوره، وما انتابه من آلام وحزن ومعاناة حسية، ويمكن له أن يعتد بعناصر أخرى لها تأثير مباشر على تقدير التعويض^(٦٧)، شأن المميزات الخاصة بالمضرور كسنه، وجنسه، ومركزه العائلي والاجتماعي، فضلاً عن جسامه خطأ المسؤول ومركزه المالي وظروف وقوع الضرر وغيرها^(٦٨).

V. Wester-Ouisse/ op.cit./ n. 1 et s.

(٦٥)

(٦٦) وهذا ما جاء في حكم حديث لمحكمة التمييز التي قضت بأنه « يكفي في تقدير التعويض عن الضرر الأدبي أن يكون بالقدر الذي يواسي المضرور ويكفل رد اعتباره بغير غلو أو إسراف، وأن يرمز إلى الغاية منه تبعاً لما يتبين من الظروف والملابسة وواقع الحال». الطعن رقم: ٩١٧ لسنة ٢٠١٣ إداري. جلسة ٢٥ / ١١ / ٢٠١٤. مجموعة المبادئ القانونية/ مايو ٢٠١٧ / ص ٨٢٨.

(٦٧) «تراعي المحكمة الظروف والملابسة في تقدير التعويض، والمقصود بتلك الظروف التي تلابس المضرور وتحيط به، فينبغي أن تكون محلاً للاعتبار حالة المضرور الجسمية والصحية وحالته المالية والعائلية، ويقضي ذلك تفاوت أحوال الناس في الحياة.. وهكذا تتفاوت الظروف في تفاوت معها قدر الضرر، ويتفاوت بالتالي قدر التعويض». طعن رقم: ١٠ لسنة ١٩٧٨ تجاري. جلسة ١٣ / ٢ / ١٩٧٥. مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز في المدة من ١/ ١١/ ١٩٧٢ حتى ١/ ١٠/ ١٩٧٩ / ص ٢٤٥.

(٦٨) انظر تفصيلاً في ذلك: إبراهيم أبو الليل/ مشار إليه/ ص ١٢٩. أنور طلبه/ مجموعة المبادئ التي قررتها محكمة النقض/ دار نشر الثقافة/ الجزء الأول/ ١٩٩٦ / ص ٦٤٣.

G.Viney/op.cit/p.194. P.Jourdain/Les principes de la reponsabilité civile/Dalloz/4 édition /1998/p.136.

وفي هذا الصدد، قضت محكمة التمييز في حكم حديث ولافت صادر في ٢٤ يناير ٢٠١٩ بشأن التزام القاضي بتعيين العناصر المكونة للضرر الأدبي بأنه: «من المستقر في قضاء هذه المحكمة أنه وإن كان تقدير الضرر الأدبي وتحديد التعويض الجابر له من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع إلا أن تعيين العناصر المكونة للضرر، التي يجب أن تدخل في حساب التعويض هو من مسائل القانون التي تخضع لرقابة محكمة التمييز، كما أنه يكفي في تقدير التعويض عن الضرر الأدبي أن يكون بالقدر الذي يواسي المضرور ويكفل رد اعتباره بغير غلو ولا إسراف في التقدير، وأنه لا بد أن يتناسب التعويض مع الضرر؛ لأن الغرض من التعويض هو جبر الضرر جبراً متكافئاً وغير زائد عليه؛ إذ كل زيادة تعتبر إثراء على حساب الغير دون سبب»^(٦٩).

وفي حكم بارز صدر حديثاً في ٩ / ١١ / ٢٠٢٠، أكدت محكمة التمييز أيضاً: «أنه يكفي في تقدير التعويض عن الضرر الأدبي أن يكون بالقدر الذي يواسي المضرور بغير غلو ولا إسراف في التقدير، كما أنه وإن كان تقدير الضرر وتحديد التعويض الجابر له من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع، إلا أنه لا بد أن يتناسب التعويض مع الضرر؛ لأن الغاية من التعويض هو جبر الضرر جبراً متكافئاً لا زائداً عليه، ويراعي القاضي في تقدير التعويض الظروف الشخصية للمضرور؛ فيكون محلاً لاعتبار حالته الصحية والجسمية وجنسه وسنه وحالته الاجتماعية، وكل ظروف من شأنها أن تؤثر في مقدار ما لحقه من ضرر يستوي أدبياً، وهو ما يوجب على المحكمة مراعاة التقدير في التعويض عن الضرر الأدبي للمضرور ألا يؤدي بسبب ضالته إلى زيادة الألامه فتسيء إليه، وأن تلتزم في تقديرها مدى ما أصاب المضرور من قهر وألم وأسى مؤدياً لمواساته لا لزيادة الألامه، وأن يحقق التعويض النتيجة المستهدفة منه، وبأن من المقرر أن تقدير التعويض الأدبي متى ما قامت أسبابه ولم يكن في القانون نص يلزم باتباع معايير معينة في شأنه من سلطة محكمة الموضوع متى اعتمد في تقديره على أسس سليمة، وبالقدر الذي يواسي الفرد ويكفل رد اعتباره، وبما يراه القاضي مناسباً في هذا الخصوص تبعاً لما يتبين من الظروف وواقع الحال في الدعوى»^(٧٠).

(٦٩) الطعن رقم ١٣٠٢ لسنة ٢٠١٥ مدني. جلسة ٢٤ يناير ٢٠١٩. حكم غير منشور. الحكم صادر في دعوى مسؤولية مدنية بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية أقامها الورثة من الزوجة والأبناء ضد وزارة الداخلية لقيام تابعيها من ضباط وأفراد شرطة بتعذيب مورثهم لحمله على الاعتراف بالاتجار بالخور؛ وأدى بحياته، وتمت إدانتهم بحكم نهائي. حيث ميز الحكم ما قضى به الحكم المطعون فيه تعويضهم عن الضرر الأدبي بمبلغ ١٤٠ ألف دينار يقسم ما بينهم لما اعتبرته غلواً في التعويض وخروجاً عن الغاية من التعويض المدني، وقدرت تبعاً لمبلغ التعويض عن هذا الضرر لكل واحد من الورثة بمبلغ ٥ آلاف دينار.

(٧٠) الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠١٦ مدني/١. مشار إليه.

وهذا ما عجزت عنه - بطبيعة الحال - الأحكام القضائية التي قضت بتعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي، باعتبار أن ما سلف لا يمكن تصوره مع كائن مادي مجرد من المشاعر والأحاسيس.

وعجزت أيضاً - بطبيعة الحال - جميع الأشخاص الاعتبارية عن إثبات عناصر الضرر الأدبي التي تمسكت بالتعويض عنها، وهو ما يتعذر معه مناقشة الضرر الأدبي بالنسبة إلى الأشخاص الاعتباريين، لسبب منطقي، كما عبر جانب من الفقه الفرنسي، بأن الشركة لا تستطيع إثبات مثل هذا الضرر؛

«on ne pourrait pas parler de préjudice moral en matière de personnes morales pour la bonne raison qu'une société commerciale ne peut éprouver un tel prejudice»⁽⁷¹⁾.

فلا نحسب أن غايتها في تعويض الشخص الاعتباري بصورة جزافية ومفترضة، وسندها في ذلك، هو مواساته عن المساس بسمعته واعتباره ومركزه المالي والتجاري ومنحه قدراً من الترضية المالية. ولا يمكن، بأي حال، أن تكون قد حملت هذا التعويض على أنه عقوبة تجازي بها المعتدي على اسمه ولقبه وشرفه وعلامته التجارية، بالخروج عن غاية التعويض في نطاق المسؤولية المدنية في جبر الضرر جبراً متكافئاً معه⁽⁷²⁾ وليس في الردع أو الزجر عنه بجزء.

كما لا يمكن بحال الركون في تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي على أساس ما أصاب الأشخاص الطبيعيين المكونين له في أحاسيسهم ومشاعرهم بطريق الارتداد، ليس لأن المادة ٢٣١/١ من القانون المدني قد حصرت التعويض عن الضرر الأدبي للمضروبين بطريق الارتداد بالضرر الناشئ عن الوفاة للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية فقط، بل بانفصال أفراد الشخص الاعتباري عنه أيضاً وتميزهم بذمة مالية وشخصية قانونية مستقلة.

وهو - للأسف الشديد - خلط - في رأينا، «غير مألوف» لحكم محكمة الاستئناف الصادر في جلسة ٢٩/١٠/٢٠١٩ الملغى، سالف الذكر - بين الذمة المالية للشركة وذمة ممثلها القانوني، وقد جاءت أسباب قضائه بالتعويض عن الضرر الأدبي لشركة... للأبواب والشبابيك بأن «المستأنف كونه ممثلاً عن الشخص المعنوي أصدر شيكات

(٧١) C. Larroumet./ op. cit./ p. 423.

(٧٢) الطعن بالتمييز ٢٠٠٧/١٩٩ مدني. جلسة ٢٣/١/٢٠٠٨. مجلة القضاء والقانون/ س٣٦ج/١ ص٢٧٦. الطعن بالتمييز ٢٠٠٧/٥٨٠ مدني. جلسة ٥/١١/٢٠٠٨. المجلة/ س٣٦ج/٣ ص٣٥٧.

محاوياً النهوض بعد كبوة الحريق بالمنشأة إلا أن تعنت المستأنفة بعدم سداد مبلغ التأمين حال دون ذلك؛ مما ترتب عليه ضرر أدبي بحبس المستأنف ضده بشيكات من دون رصيد؛ وهو ما يعني أنها عوضت الشركة عما اعتبرتها أضراراً أدبية لم تلحق بها بصفتها مدعية، بل بمن باشر دعوى التعويض بصفته ممثلاً قانونياً عنها بالمخالفة للمبادئ القانونية التي لا جدال بشأنها.

فلو كان المضرور شخصاً معنوياً مباشراً، لكانت دعوى المسؤولية المدنية تباشر باسمه من خلال ممثله القانوني، رئيس مجلس إدارة كان أو مديراً بصفته وليس بشخصه، ويصدر الحكم لصالح هذا الممثل بصفته أيضاً، وتحدث آثاره في ذمة الشخص المعنوي نفسه لا في ذمة ممثله^(٧٣). في المقابل، لا يجوز التمسك أو الحكم بتعويض الشخص الاعتباري عن الأضرار التي لحقت بنائبه أو ممثله الذي لا يعدو أن يكون العضو أو الجهاز الذي يعبر بوساطته الشخص الاعتباري عن إرادته، وتتجلى في إرادته إرادة الشخص الاعتباري نفسه^(٧٤)، بل بالأضرار التي لحقت بالشخص الاعتباري ذاته، مع حفظ حق نائبه أو ممثله القانوني في مباشرة دعوى التعويض بشخصه عن الأضرار التي لحقت به بسبب الأضرار التي لحقت بالشخص الاعتباري، لكن لا يعوض عنها في دعوى الشركة التي يمثلها هو فيها، أو تعوض الشركة عن هذه الأضرار^(٧٥)؛ فالشركة مجموعة من الأفراد أو الأموال يعترف لها القانون بالشخصية القانونية لكنها تتميز عن الأفراد أو الأموال المكونة لها. وبمعنى أدق لها ذمة مالية مستقلة عن ذمة الأفراد الذين تتكون منهم يتعين عدم الخلط بينهما، كالخلط أيضاً بين الضررين المادي والأدبي حال الاعتداء على حقوق الشخص الاعتباري.

ب - عدم الخلط بين الضرر المادي والضرر الأدبي:

لا مرأى في أن الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق المالية وغير المالية عدا الحقوق الملازمة لصفة الإنسان الطبيعية، وفي أن الاعتداء على هذا الحقوق يمنحه الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به.

(٧٣) سليمان مرقس/ الوافي في الفعل الضار والمسؤولية المدنية/ المرجع السابق/ ص ٥٧٣.

(٧٤) عبد الحي حجازي/ المرجع السابق/ ص ٥٥٧. هشام القاسم/ المرجع السابق/ ص ٤٣٠. سميحة القليوبي/ الشركات التجارية/ دار النهضة العربية/ ٢٠١٨/ ص ١١٠. ندى النجار/ المرجع السابق/ ص ٥٧٦.

(٧٥) عبد الرزاق السنهوري/ المرجع السابق/ ص ١٢٨٧. سليمان مرقس/ الوافي في الفعل الضار والمسؤولية المدنية/ ص ٥٦٩.

وإذا رجعنا إلى أكثر صور الضرر التي يمكن أن تلحق بالأشخاص الاعتبارية - بما ينسجم مع طبيعتها القانونية، وتتمحور بشكل رئيسي في الأضرار الناجمة عن الاعتداء على سمعتها واعتبارها وشرفها، واسمها ولقبها، ومركزها المالي والتجاري، والمنافسة التجارية غير المشروعة^(٧٦) - يتبين أن هذه الأضرار هي في حقيقتها أضرار مالية وليست أدبية.

فالاعتداء على حقوق الشخص الاعتباري، هو في النهاية يؤثر « على رقم المبيعات وحجم إقبال العملاء على التعامل مع الشخص المعنوي، وهذه ولا شك خسارة مالية، تعوض على اعتبار أنها ضرر مادي»^(٧٧).

وهذا - تحديداً - ما عبرت عنه محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر بتاريخ ٢٢/١/٢٠١٨ سالف الذكر، بتقريرها أنه: «متى أثبت الشخص الاعتباري أن ضرراً قد حاق بسمعته التجارية في مجال نشاطه وأعماله وقدرته على مباشرة تلك الأعمال بين أقرانه، وهو الضرر المتمثل في إحجام الغير عن التعامل معه بما أثر سلباً على حجم نشاطه ومعاملاته، فإنه يمكن تصور التعويض عن الضرر في تلك الحالة بوصفه ضرراً مادياً وليس أدبياً؛ ولما كان ذلك وكانت الأوراق قد خلت من تحقق عناصر الضرر المدعى به - بشأن السمعة التجارية - ومدى استحقاق الشركة المطعون ضدها للتعويض عنه، فإنه يتعين رفض دعواها في هذا الشق، وتعديل الحكم المطعون فيه بقصر إلزام البنك بالتعويض عن الضرر المادي السابق بيانه دون الأدبي».

في المقابل، فإننا لا نجد تفسيراً للأحكام القضائية التي قضت بتعويض الشخص الاعتباري، حال استبعاد واقع التعويض عن ضرر مفترض وغير متحقق بالنسبة له، إلا بالخلط الذي وقعت فيه بين تعويض الشخص الطبيعي عن الضرر الأدبي المرتبط بطبيعته البشرية، وتعويض الشخص الاعتباري عن الضرر المادي بطبيعته القانونية؛ بسبب الإساءة للسمعة والمركز المالي والمنافسة غير المشروعة؛ ذلك أن واقع التعويض في جميع الأحكام مرده إلى هذه الصور من الإساءة، وهي تمثل خطأً يستحق عنه تعويض ما لحقه من خسائر مادية ليست هي بذاتها الضرر الأدبي الذي يعرض عنه.

وعليه؛ فإن استحالة تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي في قضاء محكمة التمييز لا يعني التفريط بحقوقه وضياعها، بل يستحقها بالتعويض عما فاتته من

(٧٦) حسن البراوي/ المرجع السابق/ ص ١٧٣ وما بعدها.

V. Wester-Ouisse/ op.cit./ n. 34 et s.

(٧٧) حسن البراوي/ المرجع السابق/ ص ١٢٧.

كسب وما لحقه من ضرر مادي حاله حال الشخص الطبيعي بسبب الإساءة لسمعته والمساس بمركزه المالي^(٧٨)، بيد أن ذلك يلزمه - في جميع الأحوال - بإثبات عناصر الضرر المادي وليس الاكتفاء بإثبات تعدي الغير على سمعته ومركزه المالي.

وأكثر وضوحاً ما قضت به محكمة التمييز في حكمها المؤرخ ٢٦/٤/٢٠١٥ سالف الذكر، بتقريرها أن طلب الجريدة (المقدم من شركة النشر ورئيس التحرير بصفتها) بالتعويض بسبب التعدي عليها بالسب من جانب المطعون ضده (نائب بمجلس الأمة السابق) «عن الضرر الأدبي عن الاعتداء على اسمها وسمعته التجارية والحط من كرامتها؛ ومن ثم التأثير على مركزها المالي، في غير محله ولا سيما أن ذلك يعتبر حقاً مالياً، المساس به قد يؤدي - إن صح - إلى الإخلال بمصلحة مالية شخصية، وفي هذه الحالة يكون الضرر مادياً... وأنه وإن كان استخلاص توافر الضرر الموجب للتعويض ومداه أو عدم توافره من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع، فإنه يتعين أن يكون استخلاصها سائغاً ومردوداً إلى أصل ثابت بالأوراق، ومن شأنه أن يؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها.. ولما كان ذلك وكان الطاعنان قد تمكسا بأنه لحقهما ضرر مادي، تمثل في توكيل محام لتقديم الشكوى الجزائية وسداد الرسوم القضائية، بالإضافة إلى عزوف الجمهور عن النشر بالجريدة وسحب الإعلانات الخاصة بهم؛ وهو ما من شأنه - إن صح - الإخلال بمصلحة مالية لهما.. وإذ خلت الأوراق مما يدل على توافر الأضرار المادية الأخرى من عزوف الجمهور وسحب الإعلانات التجارية الخاصة، فإن المحكمة ترى أن تقدير مبلغ خمسمائة دينار يعد تعويضاً كافياً عن مقابل أتعاب المحاماة التي تجشمها الطاعنان في الدعوى الجزائية». وهو ما يعني رفض محكمة التمييز التعويض عن الأضرار المادية الأخرى التي عجزت الجريدة بطعني ممثلها عن إثباتها.

ولعل من الأهمية بمكان هنا الإشارة إلى قضاء محكمة التمييز بشأن المسؤولية عن المنافسة التجارية غير المشروعة، التي اعتبرتها « فعلاً تقصيرياً يستوجب مسؤولية فاعله عن تعويض الضرر المترتب عليه عملاً بالمادة ٢٢٧ من القانون المدني^(٧٩)؛ أي وفق الأحكام المقررة للتعويض عن الأضرار المادية، وهي حقيقة ما يلحق الشخص الاعتباري،

(٧٨) H.Roland, B.Starck et L.Boyer/ op.cit./ p.126. G.Viney/ op.cit./ p. 227. P.Jourdain/ op. cit./ p. 137.

(٧٩) الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٢ تجاري. جلسة ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٢. مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز/ القسم الخامس/ المجلد الحادي عشر/ مايو ٢٠٠٩/ ص ١٢٠.

وليس تلك الخاصة بالتعويض عن الضرر الأدبي المنصوص عليها في المادة ٢٣١ من هذا القانون.

وإذا كان الأمر كذلك، وكان الضرر بالسمعة والاعتبار والمركز المالي والتجاري الذي يلحق خسارة مالية بالشخص الاعتباري لا يصدق بالنسبة لجمعية النفع العام الاجتماعية، والاقتصادية، والدينية، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية التي لا تسعى إلى تحقيق الربح شأن الشركات التجارية^(٨٠) أو التي يؤثر الضرر المار بيانه على مركزها المالي ومباشرة نشاطها شأن الشركات المهنية^(٨١) والشركات التي لا تستهدف تحقيق الربح^(٨٢). إن ذلك، لا يعد مسوغاً - من وجهة نظرنا - للقول بوجود ضرر أدبي في حقها ينبغي التعويض عنه، بالخروج عن مفهوم الضرر الأدبي، وتجاهل ماهية الشخص الاعتباري والانحراف في تشبيهه بالشخص الطبيعي، والنظر إلى التعويض المدني كالسبيل الوحيد لحمايتها من الاعتداء على سمعتها واعتبارها ومكانتها.

ج - الحماية القانونية ليست فقط بالتعويض المدني:

هناك رأي فقهي يقصر استحقاق التعويض عن الضرر الأدبي على أشخاص القانون الخاص دون أشخاص القانون العام؛ وذلك على سند من أن الأشخاص الاعتبارية العامة لديها من وسائل السلطة العامة ما يمكنها من تحريك الدعوى العمومية تجاه من اعتدى على هذه الأشخاص؛ ومن ثم ليس في حاجة إلى أن تدعي مدنياً بالتعويض عما قد يكون لحقها من ضرر أدبي^(٨٣). وقد استند هذا الرأي إلى بعض الأحكام القديمة في كل من القضاء الفرنسي والقضاء المصري.

لقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية أول الأمر في ١ / ٥ / ١٩٢٥ إلى عدم أحقية الشخص المعنوي العام بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي يصيبه باعتبار أن الاعتداء

(٨٠) حسن البراوي/ المرجع السابق/ ص ١٢٧.

(٨١) وفق المادة ٨٠ من قانون الشركات الجديد (القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ بشأن قانون الشركات)، يجوز تأسيس شركة مهنية من شخصين أو أكثر من أصحاب مهنة حرة واحدة كالمحاماة والهندسة والمحاسبة، وتنطبق عليهم شروط مزاولتها، ويكون الغرض منها ممارسة أعمال المهنة عن طريق التعاون الجماعي.

(٨٢) وفق المادة ٣ من قانون الشركات الجديد، يجوز تأسيس شركات لا تستهدف الربح تؤسس بموجب عقد أو نظام يحدد حقوق الشركاء والتزاماتهم وغير ذلك من الشروط.

(٨٣) سليمان مرقس/ الوافي في الالتزامات - في الفعل الضار والمسئولية المدنية/ مشار إليه/ ص ١٥٧/ هامش ٧٦. في عرض الرأي الفقهي ومناقشته، انظر: حسن البراوي/ المرجع السابق/ ص ١٠٠ وما بعدها.

على شرفه واعتباره وسمعته يدخل في المصلحة العامة التي تكفل الدعوى العمومية حمايتها، ولا يبقى ثمة محل لحمايتها عن طريق الادعاء المدني^(٨٤).

وما جاء في حكم محكمة المنصورة الابتدائية في ٢٢ / ١١ / ١٩٢٧ «إذا كان يجوز للحكومة المطالبة بتعويض الضرر المادي فإن هيبتها أسمى من أن تعالج بالتعويض المدني، وكرامتها فوق الاعتبارات المالية؛ لأن شرف الدولة هو من المصلحة العامة التي تحميها الدعوى العمومية، وأن مواد قانون العقوبات التي وضعها الشارع لحماية الموظفين والهيئات النظامية كقيلة بصيانة هيبة الحكومة وإبراز سطوتها»^(٨٥).

ونحن من جانبنا لا نتفق مع هذا الرأي، بطبيعة الحال؛ ليس لاستحقاق الأشخاص الاعتبارية العامة الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي دون تفرقة بينهم وبين الأشخاص الاعتبارية الخاصة كما يرى البعض^(٨٦)، بل لعدم اعتقادنا، ووفق المتقدم ذكره، قيام الضرر الأدبي أصلاً في حق الشخص الاعتباري دون تفرقة بين أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص.

مع ذلك نعتقد بأن لهذا الرأي أهمية فيما يتعلق بعدم استحقاق الشخص الاعتباري التعويض عن الضرر الأدبي؛ إذ إن الحماية القانونية لحقوق الشخص الاعتباري لا تقتصر على تعويضه مدنياً عن الأضرار التي تلحقه بسبب اعتداء الغير على هذه الحقوق، وإن هو جرد من الحق في التعويض عن الأضرار الأدبية، فهذا لا يعني تجريدته من الحماية الجنائية وإن لم تلحقه أضرار مالية بسبب هذا الاعتداء، أو أن الاعتداء لا يصيبها بحال بخسارة مالية شأن الهيئات الدينية، وجمعيات النفع العام التي لا تسعى إلى تحقيق الربح بمقتضى سند إنشائها، كجمعيات حماية المستهلك، وجمعيات المحافظة على البيئة، وجمعيات مساعدة المرضى، والهلال الأحمر.

فكما تولى القانون الجنائي وغيره من التشريعات تجريم الاعتداء على شرف أشخاص القانون العام وسمعتهم واعتبارهم، بما يكفل حمايتها قانوناً وصيانة هيبتها وعدم التشهير بها، تكفلت هذه التشريعات أيضاً بحماية حقوق أشخاص القانون الخاص

(٨٤) مشار إليه؛ سليمان مرقس/ الوافي في الفعل الضار/ المرجع السابق/ ص ٥١٠.

(٨٥) المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية والشريعة/ السنة ٣٩/ ص ٧٧٤. في المعنى ذاته، انظر: حكم محكمة استئناف أسبوط في ١٢ / ١٢ / ١٩٣١ / المحاماة/ السنة ١٢ / ص ٧٤٤. مشار إليهما؛ سليمان مرقس/ الوافي في الالتزامات - في الفعل الضار والمسئولية المدنية/ المرجع السابق/ ١٥٧ / هامش ٧٦. حسن البراوي/ المرجع السابق/ ص ١٠١ / هامش ٨٨.

(٨٦) مصطفى مرعي/ المرجع السابق/ فقرة ٣١٩. حسن البراوي/ المرجع السابق/ ص ١٠٢.

- على اختلافها - في عدم الاعتداء على شرفها وسمعتها واعتبارها بفرض عقوبة جزائية تردع المعتدي وترجر غيره عنها.

وتحديد الأهلية للشرف والاعتبار مرده إلى تحديد من يصلح أو يكون مجنياً عليه في جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار (الذف والسب، والبلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار)؛ فكل من تنسب إليه المكانة الاجتماعية يتصور أن يتعرض للفعل الماس بها على النحو الذي تقوم فيه الجريمة^(٨٧). وحيث يحمي القانون شرف الأشخاص الاعتبارية واعتبارها؛ نظراً لتمتعها بالشخصية القانونية، فإن المجني عليه قد يكون شخصاً اعتبارياً^(٨٨).

وعليه؛ إذا وجه الذف إلى الشخص الاعتباري ذاته، فإن الجريمة تقع « كما لو قيل عن جمعية المحامين: إنها تتلقى مساعدات من دولة في حالة عدا مع دولة الكويت، أو قيل عن جمعية المعلمين إنها أنشئت لنهب أموال المدرسين الأعضاء فيها»^(٨٩)، أو القول عن شركة من الشركات: «إنها تضمن دخولاً تحققت من تجارة المخدرات، أو إنها تستخدم كستار للاستيلاء على أموال الدولة التي تستثمرها في الخارج؛ ومن ثم تجعل هذه الشركة مجنياً عليها في جريمة الذف، ومن حق الممثل القانوني للشركة عندئذ أن يحرك الدعوى الجزائية طالباً الحكم بعقوبة الذف»^(٩٠).

ولا تقتصر الحماية الجنائية على الإضرار بسمعة الأشخاص الاعتبارية الخاصة واعتبارها، بل إنها تمتد إلى غيرها من الحقوق في تشريعات أخرى، فالاعتداء - مثلاً - على لقب الشركة أو علامتها التجارية، بالتزوير أو التقليد، معاقب عليه بالحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة ستمائة دينار كويتي، وفق نص المادة ٩٢ من قانون التجارة.

خاتمة :

«إذا استطعنا أن نقصي القاضي عن مهمة التشريع، فإننا لا نستطيع أن نقصيه عن مهمة التفسير والبحث عن الأحكام واستنباطها.. وقد لا يجد القاضي نصاً خاصاً

(٨٧) محمود حسني/ شرح قانون العقوبات - القسم الخاص/ دار المطبوعات الجامعية/ الطبعة السادسة/ ٢٠١٨/ ص ٧٩٨.

(٨٨) محمود حسني/ المرجع السابق/ ص ٦٩٩. حسن المرصفاوي/ المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص/ منشأة المعارف/ ٢٠١٥/ ص ٧٤٢.

(٨٩) فيصل الكندري وغنام محمد غنام/ شرح قانون الجزاء الكويتي - القسم الخاص/ الطبعة الرابعة/ ٢٠١٥/ ص ٦٣٩.

(٩٠) فيصل الكندري وغنام محمد غنام/ المرجع السابق/ ص ٦٣٨.

في التشريع يتناول الأمر المعروض عليه، فيحاول بوسائل التفسير المختلفة وخاصة منها عن طريق الاستنتاج، أن يستخلص الحكم من بعض النصوص الأخرى التي لا تستهدف مباشرة هذا الأمر.. وقد يستند القاضي في حكمه إلى مبدأ عام يستلهمه من روح التشريع من بعض القواعد المتفرقة التي تأخذ به في حالات معينة، ثم يطبق هذا المبدأ في مجالات أعم وأوسع من المجالات التي وردت بها النصوص»^(٩١).

بيد أنه من الصعوبة - من وجهة نظرنا - التسليم بأن القضاء يستطيع بحال أن يذهب بآثار الشخصية الاعتبارية وأهليتها إلى أبعد مما تحتمله نصوص القانون، وقبل ذلك تجاوز «كينونة» الشخص الاعتباري البعيد عن المشاعر والأحاسيس والروح، إلى التمتع بالحقوق اللصيقة بطبيعة الشخص الطبيعي وجسمه كإنسان^(٩٢).

كذلك الحال، فإنه من واقع البحث في مضمون أحكام محكمة التمييز الكويتية التي تبنت مذهب تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي، انتهينا إلى أنها لم تعول على أسباب جديّة لتقرير صلاحية الشخص الاعتباري - بطبيعته - للتعويض عن الضرر الأدبي، وكذلك إلى عناصر فعلية من وقائع الدعوى مكونة للضرر الأدبي الذي أصاب الشخص الاعتباري الذي قضت له بالتعويض عنها. بل جاء قضاؤها هذا، كما عرضنا، دون بحث أو تأصيل لبيان هذه العناصر؛ إذ لم تبين تلك الأحكام بقضائها، والشأن كذلك بالنسبة لأحكام النقض الفرنسية والمصرية، كما عرضنا، تحقق الضرر الأدبي للأشخاص الاعتبارية على وجه الدقة؛ أي إذا ما كان هذا الأخير قادراً على الإحساس والشعور، حتى يمكن القول إنه قد لحقه ضرر أدبي، وماهية العناصر الفعلية التي عول عليها لتحديد هذا الضرر حال التسليم بوجوده؛ ومن ثم إذا ما كان قد تمكن، في جميع الأحوال، من إثبات الضرر الأدبي الذي يدعيه حتى يعرض عنه.

وفي المقابل، خلصنا إلى أن عدول قضاء التمييز الكويتي عن تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي مستحق من الوجهة القانونية، وله ما يقابله من تطبيقات قضائية مقارنة، لانسجامه - أولاً - مع ماهية الشخص الاعتباري، التي لا يتصور معها

(٩١) محمد القاسم/ أثر الاجتهاد القضائي في تطوير القانون/ مجلة القضاء والقانون/ السنة الأولى/ العدد الثاني/ ص ١١ - ١٢.

(٩٢) « حق الإنسان في الحياة وسلامة جسمه من الحقوق التي كفلها الدستور والقانون وجرم التعدي عليها؛ ومن ثم فإن المساس بسلامة الجسم بأي أذى من شأنه الإخلال بهذا الحق يتوافر معه الضرر المادي والأدبي». الطعن رقم: ٦٨٩ لسنة ٢٠٠٥ مدني. جلسة ٢٧ / ٩ / ٢٠٠٦. مجموعة القواعد القانونية/ المجلد ١١ / مايو ٢٠٠٩ / ص ٦٢.

التقائه مع الضرر الأدبي بالمفهوم المستقر عليه. ثانياً - مع فلسفة التعويض المدني القائمة على جبر الضرر، التي ينتفي معها التعويض عن مجرد الاعتداء على حقوق الشخص الاعتباري دون أن ينجم عنها أي ضرر، أو حال عدم تصور وقوعه شأن الضرر الأدبي؛ ذلك أن التعويض عن الضرر ليس مفترضاً بمجرد إثبات مساس الغير بشرف الشخص الاعتباري واعتباره واسمه وسمعته، والتشكيك في أعماله، والاعتداء على لقبه وعلامته التجارية ومركزه المالي والتجاري والاجتماعي، والقول بغير ذلك، يعني القول بمسؤولية لا يعرفها القانون.

وعن سعة نصوص القانون المدني في تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي، خلصنا إلى أن حقيقة المقصود بمفردة «الغير» التي وردت في المادة ٢٢٧ من القانون المدني بتقريرها المبدأ العام في التعويض هي أنه «كل من أحدث بفعله الخاطئ ضرراً بغيره يلتزم بتعويضه...»، وبالنظر إلى عمومية نص المادة ٢٣١ بتقرير الحق بالتعويض عن الضرر الأدبي، تنصرف إلى الشخص الطبيعي فقط فيما يخص الضرر الأدبي؛ فالتعدي على الحرية أو العرض أو الشرف أو السمعة أو في المركز الاجتماعي أو الاعتبار المالي تؤثر في مشاعر الشخص الطبيعي المعتدى عليه وأحاسيسه، وهذه المشاعر والأحاسيس لا وجود لها في تكوين طبيعة الشخص المعنوي.

وعليه؛ خلصنا إلى عدم إمكان التوسع بحال في تفسير المادة المذكورة أبعد مما تحتمله من حكم بالتعويض الأدبي للشخص الطبيعي فقط دون الشخص المعنوي، وأن قضاء التمييز الكويتي بعدوله عن حق الشخص الاعتباري بالتعويض عن الضرر الأدبي قد فسر النصوص القانونية على نحو يتفق مع الأحكام التي قررتها، والإيضاح الذي ورد بشأنها في المذكرة الإيضاحية. بما ننهي معه في هذا البحث إلى توصيتين رئيسيتين:

التوصية الأولى موجهة إلى المشرع الكويتي؛ بتعديل المادة ٢٣١ من القانون المدني بالنص صراحة على حق الشخص الطبيعي فقط بالتعويض عن الضرر الأدبي؛ وذلك لتجنب التباين في الاجتهادات القضائية بشأن حق الشخص الاعتباري بالتعويض عن هذا الضرر بمساحة التفسير لمفردة «الغير» الواردة بنص المادة ٢٢٧ وعمومية نص المادة ٢٣١، اللتين يمكن أن تعول عليهما الأحكام القضائية لتقرير هذا الحق مساواة منها للشخص الاعتباري بالشخص الطبيعي، بما لا يستقيم وطبيعة الشخص الاعتباري ومفهوم الضرر الأدبي، والتغيير تبعاً في نظريات ومفاهيم أساسية للتعويض المدني بالفلسفة التي ينطوي عليها.

والتوصية الثانية موجهة إلى القضاء الكويتي؛ في عدم الذهاب بأهلية الشخص الاعتباري إلى أبعد مما يحتمله نص المادة ٢٣١ والتوسع فيها لبسط أحكامها على كائن من «صنع القانون»، والتسليم بأن حقيقة المقصود بما جاء في المذكرة الإيضاحية الشارحة للمادة ٢٣٢ من القانون المدني من أن التعويض جائز عن الضرر الأدبي في «شتى مظاهره» هو استيعاب للشخص الاعتباري؛ ذلك أن سلطة القاضي في التفسير تستوجب إنزال أحكام القانون على ما يصادف الواقع والمنطق، وتشبيه الشخص الاعتباري بالشخص الطبيعي بافتراض تأله وإحساسه باللوعة والقهر والحسرة يخرج - في رأينا- عن الواقع والمنطق السليمين. وبأن حماية التجمعات والكيانات الاقتصادية الكبيرة، وزيادة دور مؤسسات المجتمع المدني، وتمكينها من تأدية دورها على أكمل وجه، لا يمكن بحال، كما ذهب البعض^(٩٣)، أن يكون مبرراً للقضاء في وجوب الضرر الأدبي للأشخاص الاعتبارية؛ ذلك أن الحماية القانونية للأشخاص الاعتبارية لا تعني أن نحمل على تجاهل ماهية الشخص الاعتباري والانحراف في تشبيهه بالشخص الطبيعي، والإقرار له تبعاً بتعويض مدني «جزافي» لضرر «افتراضي» يتعذر تحديد عناصره بل يستحيل إثباتها، وكأن هذا التعويض هو السبيل الوحيد في القانون لحمايتها.

وحسنا فعلت محكمة التمييز في حكمها الصادر حديثاً في الطعن رقم ١ لسنة ٢٠٢١/هيئة عامة من دائرة توحيد المبادئ بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٢١ (الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والعمالية) حيث حسمت تبايناً كان دائراً في أروقة القضاء ودوائر محكمة التمييز نفسها، بقضاء الهيئة في حكمها إلى إقرار مبدأ عدم استحقاق الشخص الاعتباري للتعويض الأدبي والعدول عن المبدأ الذي تبنته الأحكام والقرارات المخالفة في هذا الشأن، وهو ما يؤكد رأينا في هذا البحث من عدم أحقية الشخص الاعتباري في المطالبة بالتعويض الأدبي.

انتهى بحمد الله وتوفيقه ،،

The modern trends in Kuwaiti courts towards awarding moral damages for legal personalities

Research Summary

Prof. Fayez Alkandari

This study focuses on the modern trends in Kuwaiti courts towards awarding moral damages for legal personalities. In this study, we will adopt an analytical approach that will seek to spot the roots of this issue within the scope of the Kuwait Law and the Kuwaiti Court with special comparison with the trends of jurisprudence and courts of France and Egypt.

This study contains an introductory section wherein we have dwelt upon the concept of moral damage. Moreover, the study has two topics which are presented under the first section. The first topic refers to the Kuwaiti Courts' school in compensating a legal personality for moral damage. We have presented the rulings of the Court, which have found entitlement to compensation as per Article no. 231 of the Civil Law, and then explained how the Kuwaiti Court and jurisprudence compares to that of France and Egypt as to compensating a legal personality for moral damage.

In the second topic, we explained how the Kuwaiti Court refrains from compensating a legal personality for moral damage, while explaining the bases and arguments for the non-equality between a legal personality and a natural person in matters related to compensating for moral damage. We assessed this matter by determining the essence, meaning, nature and characteristics of the legal personality.

These sections are followed by a conclusion that contains some of the findings reached, the most important of which is that the Kuwaiti Cassation Court refrains from compensating a legal personality for any moral damage which is legally due and has other comparative judicial implementations.

